



تقرير الحكومة

شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات) (ش.م.ع.ق)



تمهيد:

"تم تأسيس شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات) (ش.م.ع.ق) ("ناقلات") كشركة مساهمة عامة في دولة قطر بتاريخ 9 يونيو 2004 وسجلت تحت السجل التجاري رقم (28566) الصادر عن وزارة التجارة والصناعة. يحكم الشركة عقد تأسيسها ونظامها الأساسي ونصوص قانون الشركات التجارية في قطر. بدأ التداول أسمهم الشركة في بورصة قطر بتاريخ 7 إبريل 2005".

تاريخ التأسيس : 9 يونيو 2004

تاريخ الإدراج : 7 إبريل 2005

الموقع الإلكتروني : www.nakilat.com

النشاط الرئيسي : أن تكون شركة عالمية رائدة ومتخصصة في مجال نقل الطاقة وتوفير الخدمات البحرية.

<u>بيانات رأس المال</u> :	- القيمة الاسمية للسهم - رأس المال المصدر
1 ريال قطري 5.54 مليار ريال قطري	

مراقب الحسابات : KPMG

أعضاء مجلس الادارة:

الخبرة والعضوية في مجالس الإدارات الأخرى	أسماء أعضاء المجلس
<ul style="list-style-type: none"> وزير التجارة والصناعة رئيس مجلس إدارة بورصة قطر رئيس مجلس إدارة بنك قطر للتنمية رئيس مجلس إدارة مصرف الريان رئيس مجلس إدارة وكالة ترويج الاستثمار رئيس مجلس إدارة شركة المناطق الاقتصادية رئيس بالإذابة ونائب رئيس مجلس إدارة مركز قطر للمال عضو مجلس إدارة في الشركات التالية: <ul style="list-style-type: none"> المجلس الأعلى للشئون الاقتصادية والاستثمار جهاز قطر للاستثمار قطر للبترول ملاحة عضو مجلس قطر للبحوث والتطوير والابتكار عضو في المجلس الوطني للسياحة شهادة ماجستير العلوم في إدارة نظم المعلومات من جامعة سياتل باسفك شهادة بكالوريوس في الرياضيات وعلوم الحاسوب من جامعة ايسترن واشنطن 	<p>سعادة / علي بن أحمد الكواري عضو - ممثلًا عن شركة ملاحة</p>
<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس إدارة شركة تقنيات الطاقة الشمسية دكتوراه من جامعة مانشستر للعلوم والتكنولوجيا في المملكة المتحدة شهادة بكالوريوس من جامعة قطر 	<p>سعداء الدكتور / محمد بن صالح السادة رئيس مجلس الإدارة - ممثلًا لقطر للبترول عضو مستقل</p>
<ul style="list-style-type: none"> نائب الرئيس التنفيذي للعمليات في قطر للبترول رئيس مجلس إدارة الشركات التالية: <ul style="list-style-type: none"> شركة مسيعيد للبتروكيميائيات القابضة (MPHC) شركة قطر للوقود (وقود) الدبلوم الوطني العالي في الهندسة الميكانيكية 	<p>أحمد سيف السليمي نائب رئيس مجلس الإدارة - ممثلًا لقطر للبترول عضو مستقل</p>

الخبرة والعضوية في مجالس الإدارات الأخرى	أسماء أعضاء المجلس
<ul style="list-style-type: none"> رئيس مجلس إدارة شركة قطر للبنوك نائب رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للطاقة الشمسية عضو مجلس إدارة شركات التالية: <ul style="list-style-type: none"> شركة مسيعيد للبتروكيميائيات القابضة (MPHC) شركة قطر للوقود (وقود) 	<p>سعادة الدكتور / عيسى بن هلال الكواري عضو مستقل</p>
<ul style="list-style-type: none"> رئيس المؤسسة العامة القطرية للكهرباء والماء (كهرماء) رئيس مجلس إدارة الشركة الوطنية للطريق (QNBN) عضو مجلس إدارة في (Ooredoo) ماجستير إدارة الأعمال من جامعة هول بالمملكة المتحدة بكالوريوس في الهندسة الكهربائية من جامعة قطر 	<p>سعداء المهندس / عيسى بن هلال الكواري عضو مستقل</p>
<ul style="list-style-type: none"> الرئيس والمدير التنفيذي لشركة ملاحة نائب رئيس مجلس إدارة الشركة القطرية للمحاجر ومواد البناء عضو مجلس إدارة في كيو تيرمينيز شهادة في هندسة الطيران 	<p>عبد الرحمن عيسى المناعي عضو - ممثلًا عن شركة ملاحة</p>

لجنة التدقيق

أعضاء اللجنة	المنصب
سعادة/ عيسى بن هلال الكواري	رئيساً
حمد مبارك المهندي	عضوأ
فيصل عبدالواحد الحمادي	عضوأ

لجنة المكافآت

أعضاء اللجنة	المنصب
أحمد سيف السليطي	رئيساً
سعادة/ علي بن أحمد الكواري	عضوأ
فيصل عبدالواحد الحمادي	عضوأ

لجنة الترشيحات

أعضاء اللجنة	المنصب
فيصل عبدالواحد الحمادي	رئيساً
حمد مبارك المهندي	عضوأ
عبدالرحمن عيسى المناعي	عضوأ

مهام اللجان: تقوم جميع لجان المجلس بالالتزام بميثاق العمل الخاص بهم، وبالمسؤوليات المنصوصة في نظام حوكمة الشركات المدرجة في السوق الرئيسية.

التزمنا بمتطلبات الاستقلالية والمتطلبات الأخلاقية الأخرى الصادرة عن مجلس معايير السلوك الأخلاقي الدولي للمحاسبين "قواعد السلوك الأخلاقي للمحاسبين المهنيين (متضمناً المعايير الدولية للاستقلالية)" (قواعد السلوك الأخلاقي)، المبنية على أساس المبادئ الأساسية للنزاهة والموضوعية والكفاءة المهنية والعناية الواجبة والسرية والسلوك المهني. أصدرت "ناقلات" تقرير حوكمة الشركة لعام 2020 وهو يتوافق مع قانون هيئة قطر للأسواق المالية والقوانين ذات الصلة المطبقة على الشركة بما في ذلك النظام. أصدرت KPMG، المدقق الخارجي للشركة ، تقرير ضمان محدود (راجع الصفحة ٦-٨) بشأن تقييم الإدارة في الامتثال للوائح ذات الصلة في هيئة قطر للأسواق المالية ، بما في ذلك نظام الحوكمة كما في 31 ديسمبر 2020".

تعتمد الإجراءات المختارة على فهمها لالتزام الشركة بالنظام والظروف الأخرى للمهمة، ودراستنا للمجالات التي من المرجح أن تتشا عنها أخطاء جوهرية. وفي سبيل التوصل إلى فهم لأسلوب الشركة لالتزام بقانون ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة، والتزام الشركة بالنظام والظروف الأخرى للمهمة، وضعنا في الاعتبار العملية المستخدمة لإعداد البيان بغرض صياغة إجراءات تأكيد مناسبة في ضوء تلك الظروف.

وتضمنت مهمتنا تقييم مدى ملائمة الإجراءات المتتبعة لالتزام بقانون ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة، والتزام الشركة بالنظام، وتقييم مدى ملائمة السبل والسياسات والإجراءات والنماذج المستخدمة في إعداد البيان.

وفقاً للمادة 24 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("النظام") الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ("هيئة قطر") كلفنا مجلس إدارة شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ش.م.ع.ق.) (ناقلات) (الشركة) للقيام بمهمة تأكيد محدود على تقييم مجلس الإدارة لما إذا كان لدى الشركة الإجراءات الكفيلة لالتزام بقانون ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة والالتزام بأحكام النظام كما في 31 ديسمبر 2020.

مسؤوليات مجلس الإدارة
إن إجراءات تأكيدنا المحدود لا تتضمن تقييم الأوجه النوعية لفعالية الإجراءات التي طبقها مجلس الإدارة لالتزام بمتطلبات النظام.

تتضمن الإجراءات المتتبعة في مراجعة البيان، على سبيل المثال لا الحصر، التالي:
• فحص التقييم الذي أجرأه مجلس الإدارة للتحقق مما إذا كان لدى الشركة الإجراءات الكفيلة لالتزام بقانون ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة

تضمن هذه المسؤولية صياغة وتطبيق والحفاظ على الرقابة الداخلية ذات الصلة بإعداد وعرض البيان الخالي من الأخطاء الجوهرية بصورة عادلة.

مجلس الإدارة مسؤول عن التأكيد من أن الإدارة والموظفين المشاركون في إعداد البيان مدربون بشكل جيد كما أنه قد تم تحديث الأنظمة وأن أية تغييرات على التقارير تتضمن جميع وحدات الأعمال.

ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية أيضاً عن الالتزام بالقوانين ولوائح التي تطبق على أنشطتها.

مسؤولياتنا
لم نقم، كجزء من هذه المهمة، بأية إجراءات تدقيق أو مراجعة أو تحقق من البيان أو السجلات الأساسية الخاصة به أو المصادر الأخرى التي تم استخراج البيان منها.

معلومات أخرى
مسؤولياتنا هي فحص البيان الذي أعدته الشركة وإصدار تقرير عنه يتضمن نتيجة تأكيد مستقل محدود استناداً إلى الإثباتات التي حصلنا عليها. قمنا بأداء مهمتنا وفقاً للمعيار الدولي لعمليات التأكيد رقم 3000، " عمليات التأكيد بخلاف عمليات تدقيق أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية" ، الصادر عن المجلس الدولي لمعايير التدقيق والتأكيد. يتطلب هذا المعيار التخطيط للإجراءات وأداءها للحصول على مستوى ذو معنى من التأكيد حول ما إذا كان البيان معروض بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للنظام، كأساس لنتيجة التأكيد المحدود التي توصلنا إليها.

خصائص البيان والقيود عليه
تم إعداد البيان للوفاء بالاحتياجات العامة لمجموعة واسعة من المستخدمين، ومن ثم قد لا يتضمن كل وجہ المعلومات التي قد يعتبرها كل مستخدم فردي هامة في البيئة الخاصة به. كما نطبق المعيار الدولي لضوابط الجودة رقم 1، وبناء عليه نحتفظ بنظام شامل لضبط الجودة متضمناً السياسات والإجراءات المؤثقة بخصوص الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعول بها.

تصدرت "ناقلات" تقرير حوكمة الشركة لعام 2020 وهو يتوافق مع قانون هيئة قطر للأسواق المالية والقوانين ذات الصلة المطبقة على الشركة بما في ذلك النظام. أصدرت KPMG، المدقق الخارجي للشركة ، تقرير ضمان محدود (راجع الصفحة ٦-٨) بشأن تقييم الإدارة في الامتثال للوائح ذات الصلة في هيئة قطر للأسواق المالية ، بما في ذلك نظام الحوكمة كما في 31 ديسمبر 2020".

تقرير التأكيد المستقل المحدود
إلى السادة المساهمين في شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ش.م.ع.ق.) (ناقلات)

تقرير حول الالتزام بقانون ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة متضمنة نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية

وفقاً للمادة 24 من نظام حوكمة الشركات والكيانات القانونية المدرجة في السوق الرئيسية ("النظام") الصادر عن هيئة قطر للأسواق المالية ("هيئة قطر") كلفنا مجلس إدارة شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ش.م.ع.ق.) (الشركة) للقيام بمهمة تأكيد محدود على تقييم مجلس الإدارة لما إذا كان لدى الشركة الإجراءات الكفيلة لالتزام بقانون ولوائح هيئة قطر للأسواق المالية والتشريعات الأخرى ذات الصلة والالتزام بأحكام النظام كما في 31 ديسمبر 2020.

مسؤوليات مجلس الإدارة
يتحمل مجلس إدارة الشركة مسؤولية إعداد تقرير حوكمة الشركات الذي يعطي الحد الأدنى من متطلبات المادة 4 من النظام. قسم مجلس الإدارة "تقريره حول الالتزام بقانون الهيئة العامة

للأسواق المالية والتشريعات ذات الصلة، متضمنة" ("البيان")، الذي تمت مشاركته مع كي بي إم جي في 13 يناير 2021، والذي أرفق كجزء من تقرير حوكمة الشركات السنوي.

تضمن هذه المسؤولية صياغة وتطبيق والحفاظ على الرقابة الداخلية ذات الصلة بإعداد وعرض البيان الخالي من الأخطاء الجوهرية بصورة عادلة.

مجلس الإدارة مسؤول عن التأكيد من أن الإداره والموظفين المشاركون في إعداد البيان مدربون بشكل جيد كما أنه قد تم تحديث الأنظمة وأن أية تغييرات على التقارير تتضمن جميع وحدات الأعمال.

ويتحمل مجلس الإدارة المسؤولية أيضاً عن الالتزام بالقوانين ولوائح التي تطبق على أنشطتها.

مسؤولياتنا
مسؤلياتنا هي فحص البيان الذي أعدته الشركة وإصدار تقرير عنه يتضمن نتيجة تأكيد مستقل محدود استناداً إلى الإثباتات التي حصلنا عليها. قمنا بأداء مهمتنا وفقاً للمعيار الدولي لعمليات التأكيد رقم 3000، " عمليات التأكيد بخلاف عمليات تدقيق أو مراجعة المعلومات المالية التاريخية" ، الصادر عن المجلس الدولي لمعايير التدقيق والتأكيد. يتطلب هذا المعيار التخطيط للإجراءات وأداءها للحصول على مستوى ذو معنى من التأكيد حول ما إذا كان البيان معروض بصورة عادلة، من جميع الجوانب الجوهرية، وفقاً للنظام، كأساس لنتيجة التأكيد المحدود التي توصلنا إليها.

خصائص البيان والقيود عليه
تم إعداد البيان للوفاء بالاحتياجات العامة لمجموعة واسعة من المستخدمين، ومن ثم قد لا يتضمن كل وجہ المعلومات التي قد يعتبرها كل مستخدم فردي هامة في البيئة الخاصة به. كما نطبق المعيار الدولي لضوابط الجودة رقم 1، وبناء عليه نحتفظ بنظام شامل لضبط الجودة متضمناً السياسات والإجراءات المؤثقة بخصوص الالتزام بالمتطلبات الأخلاقية والمعايير المهنية والمتطلبات القانونية والتنظيمية المعول بها.

	<p>يشرف مجلس الإدارة على الرقابة الداخلية للشركة والتي تشمل أنظمة وضوابط يتم تحديدها من كل إدارة، وتقوم إدارة التدقيق الداخلي بقياس فعالية هذه الأنظمة والضوابط بشكل دوري.</p> <p>يوجد لدى الشركة قسم خاص لإدارة المخاطر لتحديد وتقدير المخاطر القائمة أو المحتملة، ويتضمن ذلك تحليلًا مقارنًا لعوامل المخاطر بالشركة فيما يخص الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.</p> <p>الافصاح عن إجراءات إدارة المخاطر، والرقابة الداخلية في الشركة بما فيها الادارة على الشؤون المالية والاستثمارات، وما يتصل بها من معلومات.</p>	4-4
✓	<p>تولى لجان المجلس أعمالها وفقاً للمهام المذكورة في مادة (18) من نظام الحوكمة، بالإضافة إلى ما ينص عليه ميثاق اللجنة. وكانت أعمال عدد اجتماعات اللجان في عام 2020 كالتالي:</p> <ul style="list-style-type: none"> لجنة التدقيق: قامت بإعداد تقارير التدقيق المتعلقة بمراجعة الرقابة الداخلية للشركة. وحددت هذه التقارير مواطن الضعف الاجراءات التصحيحية التي تم اقرارها على الإدارات المعنية لمعالجة هذه الاخفاقات. عقدت اللجنة 6 اجتماعات. اعمال اللجان متضمنة عدد اجتماعاتها وما انتهت اليه من توصيات. <p>الافصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبين أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديتها في المستقبل.</p> <p>الافصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم واعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم.</p>	5-4
✓	<p>أثبتت الشركة برنامج لإدارة المخاطر المؤسسية من أجل تبني الممارسات الرائدة والتي تشمل تحديد وتقدير وتحليل مقارن لعوامل المخاطر التي تواجهها الشركة، ومناقشة الانظمة المعتمدة لمواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.</p> <p>الافصاح عن الاجراءات التي تتبعها الشركة لتحديد المخاطر التي تواجهها وطرق تقديرها ولجانه والإدارة التنفيذية العليا بالشركة بامثلها وفقاً لميثاق المجلس، وميثاق لجان المجلس، وخطة العمل السنوية للشركة. ويتم الافصاح عن مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا بالشركة في التقرير السنوي والبيانات المالية للشركة الذي يتم اعتماده من قبل المساهمين خلال الجمعية العامة السنوية.</p>	6-4
✓	<p>أداء مجلس الإدارة للشركة والإدارة التنفيذية العليا كان ضمن نطاق التوقعات، وتقوم لجنة الترشيحات بتقييم أداء مجلس المجلس ومدى التزام اعضائه بتحقيق مصالح الشركة، والقيام بأعمال اللجان، وحضور اجتماعات المجلس ولجانه، والافصاح عن تقييم أداء الادارة التنفيذية العليا بشأن تطبيق نظام الرقابة الداخلية وإدارة المخاطر بما فيها إدارة المخاطر في الشركة بشكل منتظم، ويشكل منظماً، ويقوم المجلس بالإشراف على أداء الرقابة الداخلية للشركة من خلال لجنة التدقيق ويشمل مراقبة المخاطر ومواطن الضعف والإجراءات اللازم اتباعها لمعالجة هذه المسائل من خلال وحدة إدارة المخاطر. ويشرف المجلس على آلية ومهام إدارة المخاطر في الشركة بشكل منتظم، وأقر مجلس الإدارة المخاطر الرئيسية وطرق معالجتها التي تم عرضها عليهم من خلال خطة العمل السنوية، والتي كانت محور تركيز الشركة لهذا العام. لا توجد أي شكاوى أو بلاغات على المسائل الرقابية في الشركة خلال العام.</p>	7-4

رقم البند	البند	تطبيقات الحوكمة	الالتزام
-	تقرير الحوكمة جزء لا يتجزأ من التقرير السنوي للشركة برفق به موقعاً من الرئيس.	عمل مجلس إدارة الشركة على تأكيد التزام الشركة بهذا النظام، فقد تم اعتماد تقرير الحوكمة مع عدم الأخلاص بحكم المادة (2) من هذا النظام، يجب ان يتضمن تقرير الحوكمة إفصاح الشركة عن الالتزام بتطبيق أحكام هذا النظام، وأن يتضمن جميع المعلومات المتعلقة بتطبيق مبادئ وأحكامه، والتي منها على سبيل المثال لا الحصر:	مع عدم الأخلاص بحكم المادة (2) من هذا النظام، يجب ان يتضمن تقرير الحوكمة شاملة وتفصيم كامل لكافة التغيرات في نظام الحوكمة لضمان التزام الشركة أثناء اعداد هذا التقرير. وبالإضافة إلى ذلك، لدى الشركة آلية لضمان نزاهة عملية الحوكمة، والتي يتم مراقبتها من قبل مجلس الإداره، لتحقيق أفضل ممارسات الحوكمة في الشركة. يتضمن التقرير السنوي للشركة أيضاً قسماً لمناقشة الحوكمة وكيف تعتقد شركة ناقلات أنه كلما أصبح الوعي العالمي بالحوكمة أمراً حيوياً، فإننا نهدف إلى بذلك كل جهد لزيادة الوعي والشفافية بشأن الحكومة الرشيدة داخل الشركة.
1-4	الإجراءات التي اتبعتها الشركة بشأن تطبيق أحكام هذا النظام.	قام مجلس الإداره بإتخاذ كافة الإجراءات الازمة والعمل على التزام الشركة بهذا النظام من خلال اعتماد الشركة لآليات وسياسات داخلية للالتزام بمبادئ حوكمة الشركات الصادر عن هيئة قطر للاسواق المالية.	✓
2-4	الافصاح عن المخالفات التي ارتكبت خلال السنة ومن بينها المخالفات والجزاءات التي وقعت عليها لعدم التزامها بتطبيق أي من مبادئ أو أحكام هذا النظام، وبين أسبابها، وطريقة معالجتها وسبل تفاديتها في المستقبل.	لا يوجد أي مخالفات أرتكبت خلال السنة المالية.	✓
3-4	الافصاح عن المعلومات الخاصة بأعضاء المجلس ولجانه، والإدارة التنفيذية العليا بالشركة وصلاحياتهم ومسؤولياتهم واعمالهم خلال السنة، ومكافآتهم.	تم تضمين التقرير كافة المعلومات عن أعضاء المجلس ولجانه والإدارة التنفيذية العليا بالشركة كما هو مبين في صفحة رقم (2) إلى صفحة رقم (5) في تقرير الحوكمة. قام مجلس الإداره ولجانه والإدارة التنفيذية العليا بالشركة بامثلها وفقاً لميثاق المجلس، وميثاق لجان المجلس، وخطة العمل السنوية للشركة. ويتم الافصاح عن مكافآت أعضاء المجلس والإدارة التنفيذية العليا بالشركة في التقرير السنوي والبيانات المالية للشركة الذي يتم اعتماده من قبل المساهمين خلال الجمعية العامة السنوية.	✓

مادة ٥: الشروط الواجب توافرها في عضو المجلس

الالتزام	تطبيقات الحكومة	رقم البند	البند	يجب أن يكون عضو المجلس مؤهلاً، ويتمتع بقدر كافٍ من المعرفة بالامور الإدارية والخبرة المناسبة لتأدية مهامه بصورة فعالة، ويتquin عليه تخصيص الوقت الكافي للقيام بعمله بكل نزاهة وشفافية بما يحقق مصلحة الشركة وأهدافها وغاياتها. ويشرط في عضو المجلس ما يلي:
	<p>1- الا يقل عمره عن واحد وعشرين عاماً، وأن يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.</p> <p>2- الا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادة (٤٠) من القانون رقم (٨) لسنة ٢٠١٢ بشأن هيئة قطر للأسواق المالية، والمادتين (٣٣٤) و (٣٣٥) من القانون رقم (١١) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الشركات التجارية، أو أن يكون قد منع من قبل جميع المساهمين فالجمعية العامة السنوية من العمل في الجهات الخاضعة لرقابة الهيئة، أو أن يكون قد قضى بأفلامه مالم يكن قد رد إليه اعتباره.</p>			
	<p>3- أن يكون مساهماً، ومالكاً عند انتخابه أو خلال ثلاثة يوماً من تاريخ انتخابه، لعدد من أسهم الشركة يحدده النظام الأساسي، ويجب إيداعها خلال ستين يوماً من تاريخ بدء العضوية لدى جهة الإيداع مع عدم قابليتها للتداول أو الرهن أو الحجز إلى أن تنتهي مدة العضوية وبصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها العضو بأعماله، وأن تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنين وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء المجلس، وإذا لم يقدم العضو الضمان على الوجه المذكور بطلب عضويته، ويعفى العضو المستقل من ذلك الشرط.</p> <p>وعلى المرشح لعضوية المجلس تقديم إقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوننا الجمع بينه وبين عضوية المجلس.</p>			
	<p>في جميع الأحوال، تلتزم الشركة بإرسال قائمة بأسماء وبيانات المرشحين لعضوية المجلس إلى الهيئة لاعتمادها قبل التاريخ المحدد لانتخابات المجلس بأسبوعين على الأقل مرفقة بها السيرة الذاتية لكل مرشح، وصورة طبق الأصل من متطلبات الترشيح.</p>			

✓	لا توجد أي إخفاقات في تطبيق الرقابة الداخلية في الشركة خلال عام 2020.	8-4	الافصاح عن أوجه الخلل في تطبيق نظام الرقابة الداخلية كلياً أو جزئياً أو مواطن الضعف في تطبيقه، والافصاح عن حالات الطوارئ التي اثرت أو قد تؤثر على الأداء المالي للشركة، والإجراءات التي اتبعتها الشركة في معالجة حالات الاحراق في تطبيق نظام الرقابة الداخلية.(لا سيما المشاكل المقصّح عنها في التقارير السنوية للشركة وبياناتها المالية)
✓	تفوّق الشركة بإعداد ونشر تقرير الحكومة الذي يتوافق مع نظام الحكومة لهيئة قطر للأسواق المالية. وتحرص الشركة على الالتزام بقواعد ولوائح بورصة قطر وقانون الشركات التجارية. إلتزمت الشركة خلال العام بكافة قواعد الإفصاح والشفافية، ولم تلتقي أيه تنبيهات أو مخالفات من الهيئة أو البورصة خلال عام 2020.	9-4	الافصاح عن مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.
✓	يتم الإفصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها في البيانات المالية السنوية القضائية.	10-4	الافصاح عن أي نزاع أو خصومة تكون الشركة طرفاً فيها بما فيها التحكيم، والدعوى تحت بند "تعهدات والتزامات طارئة"، الذي يكون مرفقاً للتقرير السنوي للشركة الذي يتم نشره واعتمداته من قبل جميع المساهمين فالجمعية العامة السنوية.
✓	يتم الإفصاح عن التعاملات مع الأطراف ذي علاقة في التقرير السنوي للشركة ويشار إليها تحديداً في اجتماع الجمعية العامة السنوية، إن وجدت.	11-4	الافصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي طرف ذي علاقة.

مادة 8: الوظائف والمهام الرئيسية للمجلس

الالتزام	تطبيقات الحكومة	البند	رقم البند
✓	يعد المجلس ميثاق مجلس الإدارة جميع مهام ووظائف ومسؤوليات أعضاء مجلس الإدارة، اعتمد مجلس تحديداً لميثاق مجلس الإدارة في أبريل 2018 ليتوافق مع أحدث التطبيقات وبما يتفق مع متطلبات الهيئة.	- على الأقل - ما يأى:	-
✓	يعتمد مجلس الإدارة استراتيجية الشركة وأهدافها وخطة العمل السنوية.	1-8	
✓	وضع الاستراتيجية الشاملة للشركة وخطط العمل الرئيسية وسياسة إدارة المخاطر وراجعتها يضمن المجلس مراجعة جميع السياسات المطلوبة والإشراف على تنفيذها بفعالية، ومنها سياسات واجراءات إدارة المخاطر في الشركة.	1-1-8	
✓	تحديد الهيكل الرأسالي الأمثل للشركة واستراتيجيتها وأهدافها المالية وإقرار الميزانيات السنوية.	2-1-8	
✓	يقوم مجلس الإدارة بمراقبة نفقات الشركة الرأسالية، وفي جميع الأحوال، أي استثمارات أو عمليات استحواذ أو بيع لممتلكات الشركة، أو أي شؤون مالية، لا تتم إلا بموافقة مجلس الإدارة.	3-1-8	
✓	تحديد الأهداف ومراقبة التنفيذ والأداء الشامل في الشركة.	4-1-8	
✓	مراجعة الدورية للهيكل التنظيمي في الشركة واعتمادها بما يضمن التوزيع المحكم للوظائف من خلال خطة العمل السنوية.	5-1-8	
✓	تعمل الشركة على تحديد استراتيجية وأهداف الشركة، والذي تعده الإدارة التنفيذية العليا على أن يتضمن تحديد سبل وأدوات الاتصال السريع مع الهيئة وغيرها من الجهات الرقابية وسائر الأطراف المعنية بالحكومة ومن بينها تسمية مسؤول اتصال.	6-1-8	
✓	اعتماد الخطة السنوية للتدريب والتقييف بالشركة على أن تتضمن برامج التعريف بالشركة وأنشطتها وبالحكومة وفقاً لهذا النظام.	7-1-8	
✓	وضع أنظمة وضوابط الرقابة الداخلية والإشراف العام عليها.	2-8	
✓	يقوم مجلس الإدارة بتقديم إقراراً سنوياً يقر فيه عدم تولي أي منصب يحظر عليه قانوناً ذلك، يقر فيه كل منهم بعدم الجمع بين المناصب التي يحظر الجمع بينها وفقاً للقانون وأحكام هذا النظام.	1-2-8	
✓	وضع نظام الإفصاح الكامل بما يحقق العدالة والشفافية ويمنع تعارض المصالح واستغلال المعلومات التي لا تناولها للجمهور، على أن يتضمن ذلك النظم الأساسي الواجب اتباعها عند التعامل في الأوراق المالية من قبل الأشخاص المطلعين، وتحديد فترات حظر تداول هؤلاء في الأوراق المالية للشركة أو أي شركة من مجموعتها، فضلاً عن إعداد قائمة بالأشخاص المطلعين وتحديثها، وتزويدها وتنسخة منها فور اعتمادها أو تحديثها.	2-2-8	

مادة 6: تشكيل المجلس

الالتزام	تطبيقات الحكومة	البند	رقم البند
✓	يشكل المجلس وفقاً للقانون والنظام الأساسي للشركة، على أن يكون ثلث أعضاء المجلس على الأقل من المستقلين، وأن تكونأغلبية الأعضاء بالمجلس من غير التنفيذيين، ويجوز تخصيص مقعد أو أكثر من مقاعد المجلس لتمثيل الأهلية، وأخر لتمثل العاملين بالشركة. وفي جميع الأحوال، يجب أن يضمن تشكيل المجلس عدم تحكم عضو أو أكثر في إصدار القرارات.	-	

مادة 7: حظر الجمع بين المناصب

الالتزام	تطبيقات الحكومة	البند	رقم البند
✓	بما لا يخالف القانون في هذا الشأن، لا يجوز لأحد يشتبه به أو يصفه أنه رئيس مجلس أو نائب الرئيس في أكثر من شركتين يقع مراكزهما الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من ثلاث شركات تقع مراكزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يكون عضواً منتدباً للإدارة في أكثر من شركة واحدة مراكزها الرئيسي في الدولة، ولا أن يجمع بين عضوية مجلس إدارة شركتين تمارسان نشاطاً متجانساً.	-	
✓	رئيس مجلس الإدارة هو سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة، ولا يشغل أي منصب في عضواً في أي من لجان مجلس المنصوص عليه في هذا النظام.	-	
✓	ويحظر الجمع بين رئاسة مجلس وأي منصب تنفيذي بالشركة، ولا يجوز للرئيس أن يكون عضواً في أي من لجان مجلس المنصوص عليه في هذا النظام.	-	

الالتزام	تطبيقات الحكومة	البند	رقم البند
✓	وضع سياسة مكتوبة تنظم تعارض المصالح ومعالجة حالات التعارض المحتملة لكل من أعضاء مجلس وإدارة التنفيذية العليا والمساهمين ويشمل ذلك إساءة استخدام أصول الشركة ومرافقها، وإساءة التصرف الناتج عن التعاملات مع الأطراف ذات العلاقة.	-	

<p><input checked="" type="checkbox"/> قواعد السلوك المهني للادارة التنفيذية والعاملين بالشركة بحيث تتوافق مع المعايير المهنية والأخلالية السليمة وتنظم العلاقة بينهم وبين أصحاب المصالح، وأليات مراقبة تطبيق هذه القواعد والالتزام بها.</p> <p>يقوم جميع الموظفين تقديم اقرار سنوي لسياسات وقواعد السلوك المهني.</p>	<p>يقوم مجلس الإدارة بمراجعة واعتماد التقارير المالية على فترات دورية الذي يتم إعدادها وفقاً للمعايير والقواعد المحاسبية المطبقة.</p>	<p>التأكد من سلامة الأنظمة المالية والمحاسبية، بما فيها الأنظمة ذات الصلة بإعداد التقارير المالية.</p>	<p>3-2-8</p>
<p><input checked="" type="checkbox"/> يحدد وينظم قسم العلاقات العامة بالشركة أنشطة وفعاليات سنوية تهدف إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركة، وتنظمها من خلال استهداف أربع ركائز رئيسية وهي: تنمية المجتمع المدرسوة والمبنية على المعلومات الكافية. وأقر المجلس المخاطر الرئيسية وطرق معالجتها التي تم عرضها عليهم من خلال خطة العمل السنوية، والتي سوف يتم تسليط الضوء عليهم.</p> <p>وقدّما لقانون رقم (13) لسنة 2008 بشأن مساهمة بعض الشركات المساهمة في دعم الأنشطة الإجتماعية والرياضية وتوضيحات أخرى القانون الصادر في عام 2010 بشأن مساهمة الصندوق الاجتماعي والرياضي، ساهمت الشركة بنحو 29,005 ريال قطري تتمثل 2.5% من صافي الربح الموحد للسنة المنتهية في 31 ديسمبر 2020.</p> <p>- يحرص المجلس أيضاً على سعي الشركة الدائم بالقيام بدور نشط في المجتمع وبذل الجهد في تقديم أفضل ما في وسعها للمجتمع من خلال مشاركات فاعلة وهادفة.</p> <p>نظراً لتقييد كوفيد 19، كان لدى الشركة نشاط مسؤولية اجتماعية (1) واحد فقط في 18 يناير 2020 والهدف هو تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركة.</p>	<p>مساهمة الشركة الاجتماعية.</p>	<p>أسست الشركة برامج وممارسات إدارة المخاطر المؤسسية من أجل تبني وتسهيل الممارسات</p>	<p>التأكد من تطبيق أنظمة رقابية مناسبة لإدارة المخاطر، وذلك من خلال تحديد التصور العام عن المخاطر التي قد تواجه الشركة وطرحها شفافية.</p>
<p><input checked="" type="checkbox"/> تقويم إداره التدقیق الداخلي بإعداد تقاریر التدقیق وشرح النتائج التي توصلت إليها في تحديد طبیعة المخاطر ومواطن الضعف، وتم مناقشة ومراجعة هذه التقارير مع لجنة التدقیق، ومع الإدارات ذات الصلة، لإقتراح الإجراءات الالزام اتباعها لمعالجه هذه المسائل، ومن ثم التأکد من قیام الإداره المعنية باتخاذ الإجراءات التصحيحية الالزام.</p>	<p>المراجعة السنوية لفعالية إجراءات الرقابة الداخلية في الشركة.</p>	<p>5-2-8</p>	<p>5-2-8</p>
<p><input checked="" type="checkbox"/> تم وضع ميثاق لحكومة الشركة يمثل الإطار العام الذي تعمل الشركة من خلاله للالتزام بنظام مدي فعاليته وتعديلها عند الحاجة.</p> <p>يتمنى تقييد كوفيد 19، كان لدى الشركة نشاط مسؤولية اجتماعية (1) واحد فقط في 18 يناير 2020 والهدف هو تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركة.</p>	<p>تم وضع ميثاق لحكومة الشركة على سعي الشركة الدائم بالقيام بدور نشط في المجتمع وبذل الجهد في تقديم أفضل ما في وسعها للمجتمع من خلال مشاركات فاعلة وهادفة.</p> <p>نظراً لتقييد كوفيد 19، كان لدى الشركة نشاط مسؤولية اجتماعية (1) واحد فقط في 18 يناير 2020 والهدف هو تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركة.</p>	<p>وضع نظام حوكمة خاص بالشركة يتفق مع أحكام هذا النظام والإشراف العام عليه ومراقبة</p>	<p>وضع سياسة مكتوبة تتنظم العلاقة بين أصحاب المصالح من خلاله للالتزام بنظام</p>
<p><input checked="" type="checkbox"/> وضعت الشركة على حماية حقوق أصحاب المصالح، وتعامل إدارة الشؤون القانونية للشركة بحق أصحاب المصالح، إن وجدت.</p>	<p>تحرص الشركة على حماية حقوق أصحاب المصالح، وتعامل إدارة الشؤون القانونية للشركة بحق أصحاب المصالح، إن وجدت.</p>	<p>آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاء حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.</p>	<p>5-8</p>
<p><input checked="" type="checkbox"/> تحرص الشركة على حماية حقوق أصحاب المصالح، وفي حالة أي نزاع يتم التعامل معه من قبل إدارة الشؤون القانونية للشركة التي تضمن معاملة عادلة لجميع الأطراف المعنية.</p>	<p>تحرص الشركة على حماية حقوق أصحاب المصالح، وفي حالة أي نزاع يتم التعامل معه من قبل إدارة الشؤون القانونية للشركة التي تضمن معاملة عادلة لجميع الأطراف المعنية.</p>	<p>آلية تعويض أصحاب المصالح في حالة انتهاء حقوقهم التي تقرها الأنظمة وتحميها العقود.</p>	<p>1-5-8</p>
<p><input checked="" type="checkbox"/> تنشر الدعوة إلى جميع المساهمات المطلوبية من المساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة كما يتطلب القانون، ويجب أن تشمل الدعوه والإعلان على ملخص وافي عن جدول أعمال الجمعية العامة متضمناً البند الخاص بمناقشة تقرير الحوكمة واعتماده.</p>	<p>تحرص الشركة على حماية حقوق أصحاب المصالح، وفي حالة أي نزاع يتم تعامل معه من قبل إدارة الشؤون القانونية للشركة التي تضمن معاملة عادلة لجميع الأطراف المعنية.</p>	<p>آلية تسوية النكاوي أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.</p>	<p>آلية تسوية النكاوي أو الخلافات التي قد تنشأ بين الشركة وأصحاب المصالح.</p>
<p><input checked="" type="checkbox"/> اعتماد الترشيحات الخاصة بالتعيينين في وظائف الإدارة التنفيذية العليا، وخطة التعاقب على إدارتها.</p>	<p>يضم المجلس وجود نظام لخطة تعاقب الموظفين في الشركة.</p>	<p>بعد إقرار الجمعية العامة لها.</p>	<p>2-5-8</p>
<p><input checked="" type="checkbox"/> ووضع آلية للتعامل والتواصل الفعال مع جميع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وذلك من خلال قسم "علاقات المستثمرين" بالشركة.</p>	<p>ووضع آلية للتعامل والتواصل الفعال مع جميع مقدمي الخدمات المالية، والتحليل المالي، والتصنيف الائتماني وذلك من خلال قسم "علاقات المستثمرين" بالشركة.</p>	<p>آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العمالء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات المتعلقة بهم.</p>	<p>آلية مناسبة لإقامة علاقات جيدة مع العمالء والموردين والمحافظة على سرية المعلومات</p>
<p><input checked="" type="checkbox"/> خلال عام 2020، نظمت إدارة المخاطر جلسة لتبادل المعرفة حول المخاطر واستمرارية الأعمال لجميع الموظفين بسبب التحديات التي فرضها COVID-19 لتعزيز معرفتهم حول إدارة المخاطر في ناقلات. علاوة على ذلك، قام قسم المخاطر بتعزيز الوعي بالمخاطر واستمرارية الأعمال ذات الصلة في عام 2020 لجميع موظفي ناقلات عبر SharePoint.</p> <p>بالإضافة إلى ذلك، ناقش خالله قسم المخاطر على نطاق واسع مع رواد المخاطر الجدد وأعضاء لجنة المخاطر كل 6 أشهر وأجرى جلسات تدريب / توجيه مع أبطال المخاطر الجدد وأعضاء لجنة المخاطر الجدد.</p>	<p>وضع برامج التوعية اللازمة لنشر ثقافة الرقابة الذاتية وإدارة المخاطر بالشركة.</p>	<p>الشركة، والذي يضمن ويزود جهود الشركة في وضع الضوابط المناسبة لأمن وحماية المعلومات التي تخص الشركة، وأي عمالء تعامل معهم الشركة. بالإضافة إلى ذلك، قامت الشركة بتطبيق Rights Management System الذي يهدف لتصنيف البيانات والمعلومات والوثائق ورسائل البريد الإلكتروني، استناداً بمعايير محددة مسبقاً لحماية معلومات الشركة. وتضمن الشركة أيضاً توقيع اتفاقيات عدم الإفصاح مع أي طرف ثالث، وجميع العقود تشمل بنود السرية.</p>	<p>3-5-8</p>

مادة ٩: مسؤوليات المجلس			
الالتزام	البند	تطبيقات الحكومة	رقم البند
✓	-	يتمثل المجلس كافة المساهمين، وعليه بذل العناية الالزامـة في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة بما يحقق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين، وأصحاب المصالح، ويحقق الفعـلـةـ وـالـتـنـميةـ العامةـ لـلـشـرـكـةـ لـلـموـافـقـةـ عـلـيـهـ.ـ بـالـإـضـافـةـ،ـ تـقـوـمـ لـجـنـةـ بـاقـرـارـ مـكـافـاتـ جـمـيعـ المـوـظـفـينـ بـالـشـرـكـةـ.	(42) من النظام الأساسي للشركة، ويتم عرض مقترن مكافأة المجلس على الجمعية العامة للشركة الموافقة عليه، بالإضافة، تقوم اللجنة باقرار مكافأة جميع الموظفين بالشركة.
✓	1-9	يقوم مجلس الإدارة بواجباته بطريقة صادقة وبحسن نية وبما يحقق مصلحة الشركة وكافة المستثمار في الدولة، وتنمية المجتمع، وعليه أن يتحمل مسؤولية حماية المساهمين من الأعمال والممارسات غير القانونية أو التعسفية أو أي أعمال أو قرارات قد تلحق ضررا بهم أو تعمل على التمييز بينهم أو تمكن فئة من أخرى. ويجب تحديد مسؤوليات المجلس بوضوح في النظم الأساسية للشركة و "ميثاق المجلس".	اعتماد سياسة واضحة ومكتوبة تحديد أسس وطريقة منح مكافآت أعضاء مجلس الإدارة وتقوم لجنة المكافآت بمناقشة واعداد مقترن مكافأة أعضاء مجلس ادارة الشركة، بما يتماشى مع أحكام أساس العرق أو الدين، وعرضها على الجمعية العامة سنويًا لإقرارها.
✓	2-9	يجب أن يؤدي المجلس مهامه بمسؤولية وحسن نية. ويضمن المجلس الحصول على جميع المعلومات الوافية والصحيحة والمستحدثة من الإدارة التنفيذية، أو من أي مصدر آخر موثوق به.	وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها في المرفق (ب) من هذا التقرير.
✓	3-9	يجب أن يحدد المجلس الصلاحيات التي يفوضها للإدارة التنفيذية، وإجراءات اتخاذ القرار ومدة التفويض، كما يحدد الموضوعات التي يحتفظ بصلاحية البت فيها، وترفع الإدارة التنفيذية تقارير دورية عن ممارستها للصلاحيات المفوضة.	تقديم لجنة الترشيحات بتقييم أداء مجلس الإدارة وفقاً لمعايير وأهداف محددة مسبقاً، وتحدد مواطن الصعف، إن وجدت، وتعرضها لمجلس الإدارة بشكل سنوي. كما يضمن مجلس الإدارة خطة العمل السنوية للشركة.
✓	4-9	يجب على المجلس التأكيد من وضع إجراءات لتعريف أعضاء المجلس الجدد بعمل الشركة وأوضاعها المالية والقانونية فضلاً عن تدريبهم إن لزم الأمر.	وضع مجلس الإدارـةـ بعضـ صـلاـحيـاتـ إـلـىـ الرـئـيـسـ التـنـفيـذـيـ لـلـشـرـكـةـ وـالـإـدـارـةـ التـنـفيـذـيـةـ العـلـيـاـ،ـ وـيـتـزوـدـ الـمـلـجـسـ بـتـقـارـيرـ دـورـيـةـ وـمـدـدـثـةـ تـخـصـ الـمـسـائـلـ وـالـصـلاـحـيـاتـ المـفـوضـةـ لـهـ.
✓	5-9	يجب على المجلس التأكيد من إتاحة الشركة المعلومات الكافية عن شؤونها لجميع أعضاء المجلس بوجه عام ولاعضاـءـ المـلـجـسـ غـيرـ التـنـفيـذـيـينـ بـوـجـهـ خـاصـ وـذـلـكـ مـنـ أـجـلـ تـمـكـينـهـمـ منـ الـقـيـامـ بـوـاجـبـهـ وـمـهـمـهـ بـكـفـاءـةـ.	لا يجوز للمجلس إبرام عقود القروض التي تجاوز أحالها ثلاثة سنوات، أو بيع عقارات الشركة أو رهنها، أي إبراء مدينـيـ الشـرـكـةـ مـنـ التـرـامـتـهـ إـلـاـ إـذـاـ كـانـ مـصـرـحـاـ لـهـ بـذـلـكـ فـيـ نـظـامـ الشـرـكـةـ وـبـالـشـرـطـ الـوارـدـ فـيـهـ،ـ وـإـذـاـ تـضـمـنـ نـظـامـ الشـرـكـةـ أـحـكـامـ فـيـ هـذـاـ الشـانـ،ـ فـلـاـ يـجـوزـ لـلـمـلـجـسـ الـقـيـامـ بـالـتـصـرـفـاتـ الـذـيـ تـقـضـيـهـ هـذـهـ السـلـطـةـ وـفـقـاـ لـغـرضـهـ لـإـدـارـةـ الشـرـكـةـ وـالـقـيـامـ بـجـمـيعـ الـأـعـمـالـ وـالـإـجـرـاءـاتـ الـذـيـ تـتـطلـبـهـ هـذـهـ الإـدـارـةـ وـفـقـاـ لـغـرضـهـ بـمـاـ فـيـ ذـلـكـ موـافـقـةـ عـلـىـ عـقـودـ القـرـوـضـ الـذـيـ تـتـجاـوزـ أـجـلـهـ 3ـ سـنـواتـ.

✓	11-8	تحتـصـ لـجـنـةـ الـمـكـافـاتـ بـتـحـدـيدـ سـيـاسـةـ الـمـكـافـاتـ الـتـيـ يـتـقـاضـاـهـ أـعـضـاءـ مـلـجـسـ الإـدـارـةـ وـتـقـومـ لـجـنـةـ الـمـكـافـاتـ الـإـدـارـةـ التـنـفيـذـيـةـ الـعـلـيـاـ وـالـعـالـمـلـيـنـ بـالـشـرـكـةـ وـفـقـاـ لـمـبـادـيـ هـذـهـ النـظـامـ وـبـدـونـ أيـ تـمـيـزـ عـلـىـ أـسـاسـ الـعـرـقـ أوـ الـجـنـسـ أوـ الـدـينـ،ـ وـعـرـضـهـاـ عـلـىـ الـجـمـعـيـةـ الـعـالـمـيـةـ سـنـوـيـاـ لـإـقـرـارـهـ.
✓	12-8	وضع سياسة واضحة للتعاقد مع الأطراف ذي العلاقة، وعرضها على الجمعية العامة لإقرارها في المرفق (ب) من هذا التقرير.
✓	13-8	وضع أسس ومعايير تقييم أداء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا.

مادة 12: التزامات أعضاء المجلس

اللتزام	تطبيقات الحكومة	البند	رقم البند
✓	يحضر أعضاء مجلس الإدارة جميع اجتماعات المجلس واجتماعات لجان المجلس، ويكون الانظام في حضور اجتماعات المجلس ولجانه، وعدم الانسحاب من المجلس إلا لضرورة الغياب عن الاجتماعات فقط لسبب يقبله المجلس.	1-12	
✓	يضمن مجلس الإدارة مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصانع الخاصة.	2-12	
✓	يقوم مجلس الإدارة بالإشراف على عمليات الشركة والتتأكد من أن الشركة تتبع الخطوات إبداء الرأي بشأن المسائل الاستراتيجية للشركة، وسياستها في تنفيذ مشاريعها، ونظم مساعدة العاملين بها، ومواردها، والتعيينات الأساسية، ومعابر العمل بها.	3-12	
✓	يقوم مجلس الإدارة براجعة أداء الشركة وأهدافها، ومتقاريرها المالية على فترات منتظمة. مراعبة أداء الشركة في تحقيق أغراضها وأهدافها، ومتقاريرها الخاصة بادئها بما فيها التقارير السنوية ونصف السنوية والرباعية.	4-12	
✓	يضمن مجلس الإدارة اتخاذ كافة الإجراءات الالزمة من قبل الشركة للالتزام بنظام وقواعد الإشراف على تطوير القواعد الإجرائية الخاصة بالحكومة، والعمل على تطبيقها بالشكل الأمثل وفقاً لهذا النظام.	5-12	
✓	استغل مهاراتهم وخبراتهم المتنوعة بتنوع اهتماماتهم ومؤهلاتهم في إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة، والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح.	6-12	
✓	يدعو مجلس الإدارة في الجمعيات العامة للشركة، وتحقيق مطالب أعضائها بشكل متوازن وعادل. المشاركة بشكل فعال. ويحق للمساهمين طرح أي أسئلة أو استفسارات أو ابداء آرائهم خلال الجمعية العامة، ويجب مجلس الإدارة على أسلمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.	7-12	
✓	عدم الإدلاء بأية تصريحات أو بيانات أو معلومات دون إذن كتابي مسبق من الرئيس أو من يفروضه في ذلك، وعلى المجلس تسمية المتحدث الرسمي باسم الشركة.	8-12	
✓	لدى أعضاء مجلس الإدارة جميع أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة بشكل كامل وفعال في اجتماعات المجلس، للقيام بمسؤولياته بما يضمن تحقيق مصلحة الشركة.	9-12	

مادة 10: تفويض المهام

اللتزام	تطبيقات الحكومة	البند	رقم البند
✓	أصدر مجلس الإدارة قراراً بتخصيص 3 لجان للمجلس جميع الصلاحيات والسلطات اللازمة لإدارتها، ويجوز له تفويض لجنه في ممارسة بعض صلاحياته، وله تشكيل لجنة خاصة أو أكثر للقيام بمهام محددة على أن ينص في قرار تشكيلها على طبيعة تلك المهام. وتظل المسؤولية النهائية عن الشركة على المجلس وإن شكل لجاناً أو فوض جهات أو أشخاصاً آخرين للقيام ببعض أعماله، وعلى المجلس تجنب إصدار تفويضات عامة أو غير محددة المدة.		
✓	أصدر مجلس الإدارة قراراً بتخصيص 3 لجان للمجلس كالآتي:		
	<ul style="list-style-type: none"> • لجنة التدقيق • لجنة المكافآت • لجنة الترشيحات 		
	تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح وتقديمها على المصانع الخاصة.		
	وقد أقر مجلس الإدارة كل، حيث يوافق ويقر مجلس الإدارة جميع القرارات التي تتخذها هذه اللجان.		
	أ. مادة 11: واجبات الرئيس		
✓	الرئيس هو رئيس الشركة ويمثلها لدى الغير وأمام القضاء، وهو المسؤول الأول عن حسن إدارة الشركة بطريقة فعالة ومنتجة والعمل على تحقيق مصلحة الشركة والشركاء والمساهمين وسائر أصحاب المصالح، ويجب أن يتضمن "ميثاق المجلس" مهام ومسؤوليات الرئيس على أن تتضمن على الأقل ما يأتي:		
✓	يناقش المجلس جميع المعايير الرئيسية بطريقة فعالة وفي الوقت المناسب.	1-11	
✓	يتوافق رئيس مجلس الإدارة على جدول أعمال كل اجتماع من اجتماعات مجلس الإدارة.	2-11	
✓	تشجيع أعضاء المجلس على المشاركة بشكل جماعي وفعال في تصریف شؤون المجلس، لضمان قيام المجلس بمسؤولياته بما يحقق مصلحة الشركة.	3-11	
✓	إتاحة كافة البيانات والمعلومات والوثائق والمستندات والسجلات الخاصة بالشركة وبالوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة، ويلتزم أعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة بتزويد مجلس الإدارة ولجانه لأعضاء المجلس.	4-11	
✓	يإجاد قنوات التواصل الفعلي بالمساهمين والعمل على إيصال آرائهم إلى المجلس.	5-11	
✓	يساهم رئيس مجلس الإدارة على أسلمة المساهمين بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر.		
✓	إساح المجال لأعضاء مجلس غير التنفيذيين، بصورة خاصة، بالمشاركة الفعالة وتشجيع العلاقات البناءة بين أعضاء مجلس الإدارة على المشاركة بشكل كامل وفعال في اجتماعات المجلس.	6-11	
✓	يتم إبلاغ رئيس مجلس الإدارة باستمرار عن أي تحديات أو تغيرات لأحكام نظام الحكم، ويقوم الرئيس بإبلاغ جميع أعضاء مجلس بالمثل. كما تقوم لجنة التدقيق بمراجعة مدى التدقيق وغيرها في ذلك. يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء مجلس إدارة ببيان الحوكمة. وفقاً للنظام الأساسي للشركة، يحل نائب رئيس مجلس محل الرئيس عند غيابه، ويحق لرئيس مجلس الإدارة تفويض بعض صلاحياته لأعضاء مجلس.	7-11	
✓	يحل نائب الرئيس محل الرئيس عند غيابه، ويجوز للرئيس محل الرئيس عند غيابه. ويحق للرئيس أن يفوض غيره من أعضاء مجلس في بعض صلاحياته.		

مادة 13: الدعاوة للجتماع

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
-	-	يجمع المجلس بدعوة من رئيسه، ووفقاً لما ينص عليه النظام الأساسي للشركة، وعلى الرئيس أن يدعو المجلس إلى الاجتماعات بطلب ذلك اثنان من الأعضاء على الأقل، وتوجه الدعوة لكل عضو مصحوبة بجدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاده بأسبوع على الأقل، ويجوز لأي عضو طلب إضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال.

مادة 14: اجتماعات المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
-	-	يعقد المجلس ستة اجتماعات - على الأقل - خلال السنة، ولا يجوز أن تنتهي ثلاثة أشهر دون عقد اجتماع.
-	-	قام مجلس الإدارة بعقد 6 اجتماعات فعلية خلال سنة 2020، كما قام المجلس باصدار قرارات إضافية بالتمرين وتعديل القرارات الصادرة بالتمرين ضمن عدد اجتماعات مجلس الإدارة، حسب المادة (35) من النظام الأساسي للشركة.
-	-	لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا بحضور أغلبية الأعضاء على أن يكون من بينهم الرئيس أو نائب الرئيس.
-	-	للنظام الأساسي (35) للنظام الأساسي للشركة، لا يكون اجتماع المجلس صحيحاً إلا إذا حضره العضو الغائب عنه كتابة أحد من أعضاء المجلس لتمثيله في الحضور والتصويت، على أنه لا يجوز أن يمثل العضو الواحد أكثر من عضو، وإذا تغيب عضو المجلس عن حضور ثلاثة اجتماعات متتالية، أو أربعة اجتماعات غير متتالية دون سبب يقبله المجلس اعتبر مستقلاً.
-	-	يجوز للمشاركة في اجتماع المجلس بأي وسيلة مؤمنة من وسائل التقنية الحديثة المترافق عليها، تمكن المشارك من الاستماع والمشاركة الفعالة في أعمال المجلس وإصدار القرارات. في أعمال مجلس الإدارة.

مادة 15: قرارات المجلس

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
-	-	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، تصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين والممثليين، وعند تساوي الأصوات يرجح الجانب الذي منه رئيس الاجتماع، ويحرر محضر يتم التصويت خلال اجتماعات مجلس الإدارة كما هو منصوص عليه في ميثاق مجلس الإدارة.
-	-	لدى أعضاء مجلس الإدارة الإمكانية للوصول الكامل والفوري إلى المعلومات والوثائق والسجلات المتعلقة بالشركة، ويتلزم أمين السر وأعضاء الإدارة التنفيذية العليا للشركة بتزويد المعلومات والبيانات الخاصة بها.
-	-	يكون أمين السر محضر الاجتماع الذي يتضمن جميع المناقشات والقرارات والحضور كل اجتماع، يحدد فيه أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وبين ما دار بالاجتماع، ويوقع حفظ إقرارات أعضاء مجلس الإدارة بعدم الجمع بين المناصب المحظوظ عليهم الجمع بينها وفقاً لقانون وأحكام هذا النظام.

مادة 16: أمين السر

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
-	-	يصدر المجلس قراراً بتنمية أمين سر المجلس، وتكون الأولوية للحاصلين على شهادة جامعية في القانون أو المحاسبة من جامعة معترف بها أو ما يعادلها، ولمن تكون له خبرة لا تقل عن ثلاث سنوات في توقي شؤون شركة مدرجة، ولأمين السر بعد موافقة الرئيس الاستعانة به من قانوني في شركة قطر للبتروл. وتقدم الشركة الدعم الكامل لأمين السر كلما لزم الأمر. يراه من العاملين بالشركة في أداء مهام عمله.

مادة 17: مهام وواجبات أمين السر

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
1-17	يدون أمين السر محضر الاجتماع الذي يتضمن جميع المناقشات والقرارات والحضور والغياب، وفيها ما دار بالاجتماع، ويبتئن بها انتراضات الأعضاء على أي قرار أصدره المجلس.	تحرير محاضر اجتماعات المجلس يحدد بها أسماء الأعضاء الحاضرين والغائبين، وبين وأى انتراضات من أعضاء المجلس.
2-17	قيد قرارات المجلس في السجل المعد لهذا الغرض حسب تاريخ إصدارها.	يتم توثيق قرارات مجلس الإدارة في محضر الاجتماع أو من خلال القرارات الصادرة بالتمرين.
3-17	قيد الاجتماعات التي يعقدها المجلس في السجل المعد لها الغرض مسلسلة ومرتبة وفقاً لتاريخ انعقادها موضحاً فيها: الأعضاء الحاضرين والغائبين، والقرارات التي اتخذها المجلس في الاجتماع، والانتراضات إن وجدت.	يدون أمين السر محضر الاجتماع الذي يتضمن جميع المناقشات والقرارات والحضور والغياب وأى انتراضات من أعضاء المجلس. ثم يتم توقيع المحضر من قبل رئيس مجلس الإدارة.
4-17	حفظ محاضر اجتماعات المجلس وقراراته، وتقاريره وكافة سجلات ومراسلات مجلس الإدارة، ومكتاباته في سجلات ورقية وإلكترونية.	يحرص أمين السر دائمًا على الحفاظ بمحضر كل اجتماعات مجلس الإدارة، وقرارات مجلس الإدارة، وجميع التقارير والسجلات.
5-17	يقوم أمين السر بإعداد جدول الأعمال لاجتماع المجلس، ويضمن إتاحة الفرصة لجميع الأعضاء لاقتراح وإضافة بعض البنود في جدول الأعمال لاستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإنيات تاريخ تقديمها.	يرسل الدعاوة للأعضاء المجلس، والمشاركين - إن وجدوا - مرفقاً بها جدول الأعمال قبل التاريخ المحدد لانعقاد الاجتماع بأسبوعين على الأقل، واستلام طلبات الأعضاء بإضافة بند أو أكثر إلى جدول الأعمال وإنيات تاريخ تقديمها.
6-17	يحرص أمين السر على التنسيق بين جميع أصحاب المصالح المعنيين.	التنسيق الكامل بين الرئيس وأعضاء المجلس، وبين الأعضاء فيما بينهم، وبين المجلس، والجهات المعنية وأصحاب المصالح بما فيهم المساهمين والإدارة والموظفين.
7-17	تمكين الرئيس والأعضاء من الوصول السريع إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.	تمكين الرئيس والمجلس من الوصول إلى جميع وثائق ومستندات الشركة، وكذلك المعلومات والبيانات الخاصة بها.
8-17	يقوم أعضاء مجلس الإدارة بتقديم إقراراً سنوياً يقر فيه عدم تولي أي منصب يحظر عليه قانوناً للقانون وأحكام هذا النظام.	يحفظ إقرارات أعضاء مجلس الإدارة بعدم الجمع بين المناصب المحظوظ عليهم الجمع بينها وفقاً لقانون وأحكام هذا النظام.

✓	وضع أنس التعاقد مع المدققين الخارجيين وترشحهم، وضمان استقلالهم في أداء عملهم.	2-3-18
✓	الإشراف على أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ومتابعة أعمال مراقب الحسابات، والتنسيق بينهما، والتتأكد من التزامهما بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية وفقاً لمعايير المحاسبة والتتفيق الدولية (IFRS/IAS) و (ISA) ومتطلباتها، والتحقق من اشتغال تقرير مراقب الحسابات على إشارة صريحة عما إذا كان قد حصل كل المعلومات الضرورية، ومدى التزام الشركة بالمعايير الدولية (IFRS/IAS)، وما إذا كان التدقيق قد أجري وفقاً لمعايير التتفيق الدولية (ISA) أم لا.	3-3-18
✓	مراجعة لجنة التدقيق دقة وصحة البيانات المالية والتقارير السنوية والنصف سنوية والرابعة ومراجعتها.	4-3-18
✓	دراسة ومراجعة تقارير وملحوظات مراقب الحسابات على القوائم المالية للشركة ومتابعة ماتم بشأنها.	5-3-18
✓	تحري الدقة فيما تعرّضه الشركة على الجمعية العامة، وما تقصّح عنه من أرقام وبيانات وتقارير مالية ومراجعة تلك الأرقام والبيانات والتقارير.	6-3-18
✓	التنسيق بين المجلس، والإدارة التنفيذية العليا، والرقابة الداخلية بالشركة.	7-3-18
✓	مراجعة أنظمة الرقابة المالية والداخلية وإدارة المخاطر.	8-3-18
✓	تجري لجنة التدقيق بمراجعة التقارير المالية والضوابط الداخلية ونظام إدارة المخاطر بالشركة.	9-3-18
✓	تضمن لجنة التدقيق الخاصة بمسائل الرقابة المالية بتكليف من المجلس.	10-3-18
✓	التنسيق بين وحدة التدقيق الداخلي بالشركة ومراقب الحسابات.	11-3-18
✓	مراجعة السياسات والإجراءات المالية والمحاسبية للشركة وإبداء الرأي والتوصية بشأنها والمحاسبية، وترفع توصياتها لمجلس الإدارة، إن وجدت.	12-3-18
✓	تضمنت إدارة التدقيق الداخلي ومدقق الحسابات بمراجعة أي معاملات مع أطراف ذي علاقة، إن وجدت، كجزء من مراجعتهم للتقارير المالية السنوية.	13-3-18
✓	وضع ومراجعة سياسات الشركة بشأن إدارة المخاطر بشكل دوري، أخذًا في الاعتبار أعمال الشركة، ومتغيرات السوق، والتوجهات الاستثمارية والتوسعية للشركة.	14-3-18
✓	تمثل إدارة التدقيق الداخلي لجنة التدقيق، وإدارتها بالمخاطر التي تدها الشركة، والترشح لها.	15-3-18
✓	إعداد التقارير الدورية الخاصة بالمخاطر وإدارتها بالشركة ورفعها للمجلس - في الوقت الذي يحدده - متناسبة توصياتها، وإعداد التقارير الخاصة بمخاطر محددة بناءً على تكليفات بطلب من مجلس الإدارة.	16-3-18
✓	تقديم تكليفات المجلس بشأن الرقابة الداخلية للشركة.	17-3-18

رقم البند	المادة	تطبيقات الحكومة
1-18	لجنة الترشيحات: برئاسة أحد أعضاء المجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لمارسة اختصاصاتها التي تتمثل - على الأقل - في الآتي:	يوجد لدى الشركة لجنة ترشيحات، مكونة من ثلاثة أعضاء، ولدى اللجنة ميثاق يشمل جميع مسؤولياتها وفقاً لأحكام هذه المادة.
1-1-18	وضع أنس ومعايير عامة تستعين بها الجمعية العامة في انتخاب الأصلح من بين المرشحين الإدارة، في حالة وجود انتخابات للشركة.	توفر لجنة الترشيحات للمساهمين المعايير اللازمة لمساعدتهم في انتخاب أعضاء مجلس العضوية.
2-1-18	ترشيح من تراه مناسباً لعضو مجلس حالي أو من مقاعده.	للجنة الترشيحات مسؤولة عن ترشيح من تراه مناسباً لعضو مجلس كلما لزم الأمر.
3-1-18	وضع مشروع خطة التعاقب على إدارة الشركة لضمان سرعة تعين البديل المناسب لشغل الوظائف الشاغرة بالشركة.	تضمن اللجنة وجود نظام لخطة تعاقب الموظفين في الشركة.
4-1-18	ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.	إذا لزم الأمر، قد تساعد لجنة الترشيحات في ترشيح من تراه مناسباً لشغل أي من وظائف الإدارة التنفيذية العليا.
5-1-18	تلقى طلبات الترشح لعضو مجلس.	رفع قائمة المرشحين لعضو مجلس إلى مجلس متضمنة توصياتها في هذا الشأن، على أن ترسل نسخة منها إلى الهيئة.
6-1-18	رفع تقرير سنوي إلى مجلس الأداء وفقاً لمعايير وأهداف محددة مسبقاً، وتحدد مواعيدها في هذا الشأن.	ترشح لجنة الترشيحات من تراه مناسباً لعضو مجلس، وترسل نسخة من أسماء المرشحين إلى الجهات المعنية.
7-1-18	تحديد السياحة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنويًا، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس، على أساس مكافأة السنوية للمجلس على 5% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح التقديمية والعينية على المساهمين.	لجنة المكافآت: برئاسة أحد أعضاء مجلس وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة توافر الخبرة اللازمة لمارسة اختصاصاتها التي تتمثل على الأقل في الآتي:
2-18	تحديد السياحة العامة لمنح المكافآت في الشركة سنويًا، بما فيها طريقة تحديد مكافآت رئيس وأعضاء مجلس، على أساس مكافأة السنوية للمجلس على 5% من الربح الصافي للشركة بعد خصم الاحتياطات والاستقطاعات القانونية وتوزيع الأرباح التقديمية والعينية على المساهمين.	يوجد لدى الشركة لجنة مكافآت، مكونة من ثلاثة أعضاء، ولدى اللجنة ميثاق يشمل جميع مسؤولياتها وفقاً لأحكام هذه المادة.
1-2-18	تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.	تحدد السياسة العامة لمنح المكافآت بتحديد سياسة المكافآت التي يقتضيها أعضاء مجلس الإدارة وتقوم لجنة المكافآت بمناقشة واعداد مقترن مكافأة أعضاء مجلس على 5% من الربح الصافي للشركة مع أحکام المادة (42) من النظام الأساسي للشركة، ويتم عرض مقترن مكافأة مجلس على اعتمدت الشركة آلية مكافآت التي توفر حواجز لموظفي الشركة للقيام بأداء عملهم بما يحقق مصلحة الشركة على المدى الطويل.
2-2-18	تحديد أسس منح البدلات والحوافز بالشركة ومنها إصدار أسهم تحفيز للعاملين بها.	لجنة التدقيق: برئاسة أحد أعضاء مجلس المستقلين وعضوية اثنين على الأقل، ويراعى في اختيار أعضاء اللجنة أن يكون أغلبيتهم مستقلين، ولا يكون قد سبق لأي منهم تدقيق حسابات الشركة خلال السنتين السابقتين على الترشح لعضوية اللجنة بطريق مباشر أو غير مباشر، وأن تتوافق فيهم الخبرة اللازمة لمارسة اختصاصات اللجنة التي تتمثل - على الأقل - في الآتي:
3-18	تقديم تكليفات بطلب من مجلس الإداره.	تكون لجنة التدقيق من 3 أعضاء ويرأسها عضو مستقل.
1-3-18	إعداد مقترن نظام الرقابة الداخلية للشركة قور تشكيل اللجنة وعرضه على مجلس، والقيام بمناقشته مناقشة مراقب الحسابات، والإدارة التنفيذية العليا بشأن المخاطر الخاصة بالتدقيق وعلى بعد المدقق الخارجي تقريراً سنوياً يرفق بالتقدير السنوي للشركة ويتم الإفصاح عنه خلال الجمعية العامة.	لجنة التدقيق مسؤولة عن إجراء عمليات تدقيق منتظمة وتقديم تقارير دورية إلى مجلس الإداره بمراجعتها من ملاعنة القرارات والتقديرات المحاسبية، وعرضها على مجلس لتضمينها بالتقدير السنوي.

ماده 19: عمل اللجان

الالتزام	تطبيقات الحكومة	البند	رقم البند	اللتزام
✓	<p>يوجد لدى الشركة قسم خاص لإدارة المخاطر التي أسست سياسات وإجراءات وأنظمة إدارة المخاطر في تحديد وتقييم المخاطر القائمة أو المحتملة، ويتضمن ذلك تحليلًا مقارنًا لعوامل المخاطر بالشركة فيما يخص الشؤون المالية والاستثمارات والمسائل الأخرى. ومن ثم يتم إعداد تقارير تحليلية مفصلة وشاملة لجميع المخاطر المحتملة، ويتم عرضها على لجان المخاطر المتخصصة والإدارة التنفيذية بالشركة.</p> <p>تقوم إدارة التدقيق الداخلي بإعداد التقارير الدورية وشرح النتائج التي توصلت إليها بعد مراجعة المخاطر ومواطن الضعف، وتقى ومناقشة ومراجعة هذه التقارير مع لجنة التدقيق، ومع الإدارات ذات الصلة. وقد تم تعيين مدير إدارة التدقيق الداخلي للشركة من قبل رئيس لجنة التدقيق الذي قام بتقييم قدراته كجزء من عملية التوظيف، وكما أنه يحدد مكافأته السنوية.</p>	<p>يجب أن يشمل نظام الرقابة الداخلية للشركة على إنشاء وحدة أو أكثر تكون مستقلة في عملها وفعالة لتقدير وإدارة المخاطر، والتدقير المالي ورقابة التزام الشركة بالضوابط الخاصة بالمعاملات المالية خاصة مع أي طرف ذي علاقة، ويتولى أعمالها مدقق داخلي أو أكثر من ذوي الخبرة والكفاءة في أعمال التدقير المالي وتقييم الأداء وإدارة المخاطر، ويسمح له بدخول كافة إدارات الشركة ومتابعة أعمالها، ويسدد تعيينه وتحديد مهامه ومكافأته قرارا من مجلس، ويكون مسؤولا أمامه.</p>	-	✓
✓				✓

Page 1 of 1

اللتزام	تطبيقات الحكومة	البند	رقم البند
✓	تقديم إدارة التدقيق الداخلي تقارير دورية إلى لجنة التدقيق.	يرفع المدقق الداخلي إلى لجنة التدقيق، تقريرا كل ثلاثة أشهر عن أعمال الرقابة الداخلية بالشركة، ويحدد المجلس - بناء على توصية لجنة التدقيق - البيانات التي يجب أن يتضمنها التقرير على أن تتضمن - على الأقل - ما يأتي:	-
✓	أسست الشركة سياسات وإجراءات وأنظمة إدارة المخاطر في تحديد وتقييم المخاطر القائمة أو المحتملة، ويتضمن ذلك تحليلًا مقارنًا لعوامل المخاطر بالشركة فيما يخص الشؤون المالية والاستثمارات والمسائل الأخرى. ومن ثم يتم إعداد تقارير تحليلية مفصلة وشاملة لجميع المخاطر المحتملة، ويتم عرضها على لجان المخاطر المتخصصة والإدارة التنفيذية بالشركة. وأقر مجلس الإدارة المخاطر الرئيسية وطرق معالجتها التي تم عرضها عليهم خلال خطة العمل السنوية، والتي سوف يتم تسليط الضوء عليهم.	إجراءات الرقابة والإشراف على الشؤون المالية والاستثمارات وإدارة المخاطر.	1-22
✓	أسست الشركة برنامج لإدارة المخاطر المؤسسية من أجل تبني الممارسات الرائدة والتي تشمل تحديد وتقييم وإدارة المخاطر القائمة أو المحتملة التي قد تعيق الشركة من تحقيق أهدافها الاستراتيجية. كما تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة كافة سجلات المخاطر المتعلقة بجميع إدارات الشركة بشكل منتظم ودوري لقياس فاعلية الضوابط المحددة.	مراجعة تطور عوامل المخاطر في الشركة ومدى وملاءمة وفاعلية الأنظمة المعتمدة بها في الشركة في مواجهة التغيرات الجذرية أو غير المتوقعة في السوق.	2-22
✓	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة الضوابط والأنظمة الداخلية للشركة.	تقييم شامل لأداء الشركة بشأن الالتزام بتطبيق نظام الرقابة الداخلية، وأحكام هذا النظام.	3-22
✓	تضمن الشركة التزامها بقواعد ولوائح بورصة قطر وقانون الشركات التجارية.	مدى التزام الشركة بالقواعد والشروط التي تحكم الإفصاح والإدراج في السوق.	4-22
✓	تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة الضوابط والأنظمة الداخلية للشركة بقيادة المخاطر.	مدى التزام الشركة بأنظمة الرقابة الداخلية عند تحديد المخاطر وإدارتها.	5-22
✓	يتم معالجة جميع المخاطر من قبل لجان المخاطر المتخصصة، والإدارة التنفيذية للشركة، وعند الضرورة، يتم مناقشتها مع مجلس الإدارة.	المخاطر التي تعرضت لها الشركة وأنواعها وأسبابها وما تم بشأنها.	6-22
✓	ويتمثل جزء من تحليل وتقييم المخاطر الذي تقوم به الشركة هو تحديد الضوابط والإجراءات اللازمة لتخفيض ومعالجة المخاطر.	المقترحات الخاصة بتصويب المخالفات وإزالة أسباب المخاطر.	7-22

مادة 20: الرقابة الداخلية

مادة 20: الرقابة الداخلية

تطبيقات الحكومة	البند	رقم البند
<p>يشرف مجلس الإدارة على الرقابة الداخلية للشركة والتي تشمل أنظمة وضمن كل إدارة، وتقوم إدارة التدقيق الداخلي بقياس فعالية هذه الأنظمة والضوابط وترفع تقارير التدقيق الداخلي محدثه مواطن الضعف إلى لجنة التدقيق والإدارة المسئولة بشأنها، وبرامج توعية وتنقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية. ويجب أن يتضمن المقترن المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن - كحد أدنى - تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقترنها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وأليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديتها أو النقليل من آثارها.</p> <p>كما أقر مجلس الإدارة المخاطر الرئيسية وطرق معالجتها التي تم عرضها في الخطة السنوية، والتي سوف يتم تسليط الضوء عليهم.</p>	<p>يعتمد المجلس مقترن لجنة التدقيق بنظام الرقابة الداخلية للشركة على أن يتضمن ذلك المقترن الآلية الرقابة، وتحديد مهام وختصارات إدارات وأقسام الشركة، وأحكام وإجراءات المسؤولية بشأنها، وبرامج توعية وتنقيف العاملين بأهمية الرقابة الذاتية وأعمال الرقابة الداخلية. ويجب أن يتضمن المقترن المشار إليه في الفقرة السابقة خطة الشركة في إدارة المخاطر على أن تتضمن - كحد أدنى - تحديد المخاطر الرئيسية التي قد تتعرض لها الشركة وفي مقترنها مخاطر التقنية الحديثة، ومدى قدرة الشركة على تحمل المخاطر، وأليات التعرف عليها، وقياسها، ومتابعتها، وبرامج التوعية بها، وسبل تفاديتها أو النقليل من آثارها.</p>	

مادة 23: الرقابة الخارجية

مادة 25: الإفصاح

الالتزام	تطبيقات الحوكمة	البند	رقم البند																
✓	<p>على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح، ويتم الإفصاح عن التقارير المالية الرباعية على الموقع الإلكتروني للشركة وموقع بورصة قطر، والإدارة التنفيذية العليا، وكبار المساهمين أو المساهمين المسطرين، وكذلك الإفصاح عن المعلومات الخاصة برئيس وأعضاء مجلس وجانه هيئة قطر للأسواق المالية والذي يتوافق أيضاً مع المادة (60) من النظام الأساسي للشركة.</p> <p>وخبراتهم العلمية والعملية من واقع سيرهم الذاتية، وما إذا كان أي منهم عضواً في مجلس إدارة شركة أخرى أو بالادارة التنفيذية العليا لها أو عضواً بأي من لجان مجلس إدارتها.</p> <p>وعلى الشركة تحديد سياستها بشأن التعامل مع الشائعات نفياً أو إثباتاً، وكيفية الإفصاح بشكل واضح ومكتوب وبما لا يتعارض مع تشريعات الهيئة ذات الصلة، ويجب على المجلس التأكيد من دقة وصحة ما تفصّح عنه الشركة والتزامها بكافة قواعد الإفصاح.</p> <p>مادة 24: مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات</p> <table border="1"> <tr> <td>سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة (رئيس مجلس الإدارة)</td> <td>256,440</td> </tr> <tr> <td>السيد / أحمد سيف السليطي (نائب رئيس مجلس الإدارة)</td> <td>10,020</td> </tr> <tr> <td>سعادة المهندس / عيسى بن هلال الكواري</td> <td>52,520</td> </tr> <tr> <td>أكبر خمسة مساهمين في شركة ناقلات اعتباراً من 31 ديسمبر 2020:</td> <td></td> </tr> <tr> <td>إسم المساهم</td> <td>عدد الأسهم</td> </tr> <tr> <td>ملاحة</td> <td>2,008,106,480</td> </tr> <tr> <td>صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية - المدنى</td> <td>781,928,747</td> </tr> <tr> <td> يتم تنبيه قسم العلاقات العامة بالشركة عن أي شائعات صادرة، ويتم التعامل معها فوراً وأخطار الأطراف المعنية بذلك.</td> <td></td> </tr> </table>	سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة (رئيس مجلس الإدارة)	256,440	السيد / أحمد سيف السليطي (نائب رئيس مجلس الإدارة)	10,020	سعادة المهندس / عيسى بن هلال الكواري	52,520	أكبر خمسة مساهمين في شركة ناقلات اعتباراً من 31 ديسمبر 2020:		إسم المساهم	عدد الأسهم	ملاحة	2,008,106,480	صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية - المدنى	781,928,747	يتم تنبيه قسم العلاقات العامة بالشركة عن أي شائعات صادرة، ويتم التعامل معها فوراً وأخطار الأطراف المعنية بذلك.		-	
سعادة الدكتور / محمد بن صالح السادة (رئيس مجلس الإدارة)	256,440																		
السيد / أحمد سيف السليطي (نائب رئيس مجلس الإدارة)	10,020																		
سعادة المهندس / عيسى بن هلال الكواري	52,520																		
أكبر خمسة مساهمين في شركة ناقلات اعتباراً من 31 ديسمبر 2020:																			
إسم المساهم	عدد الأسهم																		
ملاحة	2,008,106,480																		
صندوق المعاشات الهيئة العامة للتقاعد والتأمينات الاجتماعية - المدنى	781,928,747																		
يتم تنبيه قسم العلاقات العامة بالشركة عن أي شائعات صادرة، ويتم التعامل معها فوراً وأخطار الأطراف المعنية بذلك.																			

الالتزام	تطبيقات الحوكمة	البند	رقم البند
✓	<p>تقوم لجنة التدقيق بمراجعة وفحص عروض مراقبى الحسابات المسجلين بجدول المدققين الخارجيين لدى الهيئة، وترفع إلى المجلس توصية مسببة باختيار عرض أو أكثر لتعيين مقدمة مدققاً خارجياً للشركة، وفور اعتماد المجلس التوصية يتم إدراجها بجدول أعمال اجتماع الجمعية العامة للشركة. تعيين الجمعية العامة مراقب حسابات أو أكثر لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى مماثلة بحد أقصى خمس سنوات متصلة، ولا يجوز إعادة تعيينه قبل مرور سنتين متتاليتين، ويحظر على مراقب الحسابات وموظفيه إفشاء أسرار الشركة، وكذلك الجمع بين أعماله ومهامه والواجبات الموكلة إليه وأي عمل آخر بالشركة، والعمل بالشركة قبل سنة على الأقل من تاريخ إنهاء علاقته بها.</p> <p>مادة 24: مهام ومسؤوليات مراقب الحسابات</p>	-	

الالتزام	تطبيقات الحوكمة	البند	رقم البند
✓	<p>على مراقب الحسابات إبلاغ المجلس - كتابة - بأي خطر ت تعرض له أو يتوقع أن ت تعرض له الشركة، وكل ما يكشفه من مخالفات فور علمه بها، ويرسل نسخة من ذلك البلاغ إلى الهيئة، ولله في ذلك حق دعوة الجمعية العامة للانعقاد وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن على أن يخطر الهيئة بذلك. يقوم مراقب الحسابات - وإن تعدد - تقريراً واحداً للجمعية العامة ويلتزم به، ويرسل نسخة منه إلى الهيئة، ويكون مسؤولاً عن صحة البيانات الواردة فيه، وكل عضو بالجمعية العامة حق مناقشة المراقب في أي مسألة بالتفصير وأن يستوضحه بما ورد فيه.</p> <p>مدى ملائمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعول بها بالشركة.</p>	-	
✓	<p>تقوم إدارة التدقيق الداخلي بمراجعة دورية للرقابة والضوابط والأنظمة الداخلية، كما يقوم المدقق الخارجي بمراجعة أعمال الرقابة الداخلية للشركة. وينقيض المدقق الخارجي بأداء مهامه ومسؤولياته وفقاً لما ينص عليه نظام الحكومة لهيئة قطر للأسواق المالية. وسوف يكون المدقق الخارجي إبداء رأيه عن مدى ملائمة وفاعلية أنظمة الرقابة الداخلية المعول بها بالشركة.</p>	1-24	
✓	مدى قدرة الشركة على الاستمرار في مزاولة أنشطتها وتنفيذ التزاماتها، ويتم ذلك بشكل مستقل عمما يبيده المجلس.	2-24	
✓	مدى التزام الشركة بوضع الأنظمة واللوائح الداخلية، ومدى ملائمة هذه الأنظمة وتلك اللوائح لوضع الشركة، ومدى التزامها بتطبيقها.	3-24	
✓	مدى التزام الشركة بنظامها الأساسي وحضورها لأحكام القانون وتشريعات الهيئة ذات الصلة للأسواق المالية.	4-24	
✓	مدى التزام الشركة بتطبيق أفضل النظم العالمية في التدقيق وإعداد التقارير المالية والتزامها بمعايير المحاسبة والتسيير الدولية (IFRS/IAS) ومتطلباتها.	5-24	
✓	مدى تعزّز الشركة في تمكنها من الوصول إلى المعلومات اللازمة لإتمام أعماله.	6-24	

مادة 26: تضارب المصالح

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
الالتزام	رقم البند	البند
-	يتم تطبيق الاجراءات كما هو مشار إليه في مادة (4-11).	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يتلزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخرين فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبووجه خاص من التاريخ المحدد لانعقاد الجمعية العامة التي تدعى النظر في التنصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق المجلس أن يضع تحت تصرف المساهمين كشفاً تفصيلياً بالتعاملات والصفقات المشار إليها في الفقرة السابقة، كما يجب عليه الإفصاح عنها بالقرير السنوي للشركة. وفي جميع الأحوال، لا يجوز للشركة القيام بإبرام أية صفقة كبيرة مع أي "طرف ذي علاقة" إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويجب أن يتضمنها جدول أعمال الجمعية العامة التالية لإتمام إجراءات إبرامها.

مادة 29: المساواه بين المساهمين في الحقوق

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
الالتزام	رقم البند	البند
-	يتمتع المساهمون ولهم كافة الحقوق المترتبة على ملكية السهم وفقاً لأحكام القانون العامة، وجميع الحقوق الأخرى التي ينص عليها النظام الأساسي للشركة. وللمساهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه. ويتم الإفصاح عن جميع المعلومات المتاحة للمساهمين على الموقع الإلكتروني للشركة وموقع بورصة قطر.	المساهمون متتساوون ولهم كافة الحقوق المترتبة على الأرباح، وحضور اجتماعات الجمعيات واللوائح والقرارات ذات الصلة. ويجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية الإجراءات والضمانات اللازمة لممارسة جميع المساهمين لحقوقهم، وبووجه خاص حق التصرف في الأسهم، وحق الحصول على التنصيب المقرر من أرباح الأسهم، وحق حضور الجمعية العامة والاشتراك في مداولاتها والتصويت على قراراتها، وحق الوصول إلى المعلومات وطلبها بما لا يضر بمصالح الشركة.

مادة 30: مراجعة سجل المساهمين

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
الالتزام	رقم البند	البند
-	على الشركة بالتقدير شهرياً بطلب لجهة الإيداع للحصول على نسخة محدثة من سجل المساهمين والأوراق المالية كلما لزم الأمر.	تقوم الشركة بطلب نسخة من سجل بيانات المساهمين من شركة قطر للإيداع المركزي

مادة 31: حق المساهم في الحصول على المعلومات

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
الالتزام	رقم البند	البند
-	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة ولوائحها الداخلية إجراءات وصول المساهم إلى حق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. وفي جميع الأحوال، يجب أن تنصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطها تخلف مصلحة الشركة.	للسماهم الحق في الوصول إلى المعلومات التي تمكنه من ممارسة حقوقه كاملاً بما لا يخل بحقوق سائر المساهمين أو يضر بمصالح الشركة. وتلتزم الشركة بتدقيق وتحديث المعلومات بطريقة منتظمة، وبتفير كافة المعلومات التي تهم المساهمين وتتمكنهم من ممارسة حقوقهم على الوجه الأكمل، وأن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.

مادة 32: حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
الالتزام	رقم البند	البند
1-32	يمنح مجلس الإدارة حق المساهمين في الدعوة إلى الجمعية العامة العادية أو الجمعية العامة غير العادية وفقاً للشروط المنصوص عليها في المادة (32-1) من نظام الحكومة لبيان قطر للأسواق المالية، ووفقاً للمادتين (50) و (52) من النظام الأساسي للشركة.	يمنح مجلس الإدارة حق المساهمين ما لا يقل عن (10%) من رأس مال الشركة، ولا سيما جدية طلب دعوة الجمعية العامة للانعقاد، وحق المساهمين الذين يمثلون (25%) من رأس مال الشركة على الأقل طلب دعوة الجمعية العامة الغير عادية للانعقاد وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون ولوائح في هذا الشأن.
2-32	ويحق للمساهمين الذين يمثلون على الأقل 10% من رأس مال الشركة، طرح مسائل معينة في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع لنكون جزء من جدول أعمال الجمعية العامة.	ويحق للمساهمين الذين يمثلون على الأقل 10% من رأس مال الشركة، طرح مسائل معينة في طلب إدراج مسائل معينة في جدول أعمال الجمعية العامة ومناقشتها بالاجتماع لنكون جزء من جدول أعمال الجمعية العامة.
3-32	ويحق لجميع المساهمين الحضور والمشاركة في الجمعية العامة. ويتم نشر الدعوة وجدول الأعمال في الصحف المحلية وفي موقع بورصة قطر قبل 15 يوماً من انعقاد الجمعية العامة.	ويحق لجميع المساهمين الحضور والمشاركة في الجمعية العامة، وإتاحة فرصة المشاركة الفعالة فيها والاشتراك في مداولاتها ومناقشة الموضوعات المدرجة في جدول الأعمال، وتيسير كل ما من شأنه العلم بموعد ومكان انعقاد الجمعية بالوسائل المدرجة بجدول الأعمال وبالقواعد التي تحكم المناقشات وتوجيه الأسئلة.

مادة 27: الشفافية وإعلاء مصلحة الشركة

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
الالتزام	رقم البند	البند
-	يتم تطبيق الاجراءات كما هو مشار إليه في مادة (4-11).	بما لا يخالف أحكام القانون في هذا الشأن، يتلزم المجلس بمبادئ هذا النظام، وبالإفصاح عن التعاملات والصفقات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخرين فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريـخ المحدد لانعقـاد الجمعـية العامة التي تدعـى النـظر في التـنصـيب المـقرر من أـربـاحـ الأـسـهـمـ، وـحقـ حـضـورـ الجـمعـيـةـ العـامـةـ وـالـاشـتـراكـ فـيـ مـدـاـوـلـاتـ وـالـصـفـقـاتـ المشـارـ إليهاـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ، كـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـفـصـاحـ عـنـهاـ بـالـقـرـيرـ السـنـوـيـ لـلـشـرـكـةـ. وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ، لـاـ يـجـوزـ لـلـشـرـكـةـ بـاـبـرـامـ أـيـ صـفـقـةـ كـبـيرـةـ مـعـ أيـ "ـطـرفـ ذـيـ عـلـاقـةـ"ـ إـلـاـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـشـرـكـةـ، وـيـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـهاـ جـوـلـ أـعـمـالـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ التـالـيـةـ لـإـتـامـ إـجـرـاءـاتـ إـبـرـامـهاـ.

مادة 28: الإفصاح عن عمليات التداول

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
الالتزام	رقم البند	البند
-	لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. وفي جميع الأحوال، يجب أن تنصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطها تخلف مصلحة الشركة.	أي موافقة على تعاملات الأطراف ذي علاقة، إن وجدت، تتطلب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ومن غير مشاركة، ويستثنى من التصويت من لديهم تعارض في المصالح من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة 29: حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
الالتزام	رقم البند	البند
-	يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقومون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.	يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح كما هو مشار إليه في مادة (25) من هذا التقرير.

مادة 30: مراجعة سجل المساهمين

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
الالتزام	رقم البند	البند
-	يتم تطبيق الاجراءات كما هو مشار إليه في مادة (4-11).	يتم تطبيق الاجراءات التي تبرمها الشركة مع أي "طرف ذي علاقة" ويكون للأخرين فيها مصلحة قد تتعارض مع مصلحة الشركة. ويجب على المجلس قبل أسبوع على الأقل من التاريـخ المحدد لانعقـاد الجمعـية العامة التي تدعـى النـظر في التـنصـيب المـقرر من أـربـاحـ الأـسـهـمـ، وـحقـ حـضـورـ الجـمعـيـةـ الـعـامـةـ وـالـاشـتـراكـ فـيـ مـدـاـوـلـاتـ وـالـصـفـقـاتـ المشـارـ إليهاـ فـيـ الـفـقـرـةـ السـابـقـةـ، كـمـ يـجـبـ عـلـيـهـ الإـفـصـاحـ عـنـهاـ بـالـقـرـيرـ السـنـوـيـ لـلـشـرـكـةـ. وـفـيـ جـمـيعـ الـأـحـوالـ، لـاـ يـجـوزـ لـلـشـرـكـةـ بـاـبـرـامـ أـيـ صـفـقـةـ كـبـيرـةـ مـعـ أيـ "ـطـرفـ ذـيـ عـلـاقـةـ"ـ إـلـاـ بـعـدـ موـافـقـةـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ لـلـشـرـكـةـ، وـيـجـبـ أـنـ يـتـضـمـنـهاـ جـوـلـ أـعـمـالـ الـجـمـعـيـةـ الـعـامـةـ التـالـيـةـ لـإـتـامـ إـجـرـاءـاتـ إـبـرـامـهاـ.

مادة 31: حق المساهم في الحصول على المعلومات

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
الالتزام	رقم البند	البند
-	لا يجوز لأي "طرف ذي علاقة" يكون طرفاً أو له صلة بعملية أو علاقة أو صفة تبرمها الشركة حضور اجتماع المجلس أثناء مناقشته تلك العملية أو العلاقة أو الصفة، ولا يحق له التصويت على ما يصدره المجلس من قرارات بشأنها. وفي جميع الأحوال، يجب أن تنصب كافة العلاقات التي تقيمها الشركة مع الغير في مصلحة الشركة، وكذلك يجب أن تكون جميع الصفقات التي تبرمها وفقاً لأسعار السوق وعلى أساس تجاري بحت، ويجب أن لا تتضمن شروطها تخلف مصلحة الشركة.	أي موافقة على تعاملات الأطراف ذي علاقة، إن وجدت، تتطلب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ومن غير مشاركة، ويستثنى من التصويت من لديهم تعارض في المصالح من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة 32: حقوق المساهمين المتعلقة بالجمعية العامة

رقم البند	البند	تطبيقات الحكومة
الالتزام	رقم البند	البند
-	يلتزم أعضاء المجلس، والإدارة التنفيذية العليا وجميع الأشخاص المطلعين وأزواجهم وأولادهم القصر بالإفصاح عن عمليات التداول التي يقيامون بها على أسهم الشركة وسائر أوراقها المالية الأخرى، ويجب أن يعتمد المجلس قواعد وإجراءات واضحة تنظم تداول الأشخاص المطلعين على الأوراق المالية التي تصدرها الشركة.	أي موافقة على تعاملات الأطراف ذي علاقة، إن وجدت، تتطلب موافقة أغلبية أعضاء مجلس الإدارة ومن غير مشاركة، ويستثنى من التصويت من لديهم تعارض في المصالح من أعضاء مجلس الإدارة.

مادة 35: حقوق المساهمين المتعلقة بانتخاب أعضاء المجلس

الالتزام	تطبيقات الحكومة	البند	رقم البند
✓	على الشركة الالتزام بمتطلبات الإفصاح فيما يتعلق بالمرشحين لعضوية المجلس، وعليها إطلاع المساهمين على كافة المعلومات الخاصة بجميع المرشحين وخبراتهم العلمية والعملية المالية. من واقع سيرهم الذاتية قبل الموعد المحدد لانعقاد الجمعية العامة بوقت كاف. وتنتخب الجمعية العامة أعضاء المجلس بالاقتراع السري ووفقاً لأسلوب التصويت التراكمي.	في حالة أي انتخابات، يتم الإفصاح عن كافة المعلومات اللازمة والمتعلقة بالمرشحين لجميع المساهمين، ويتم التصويت على انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفقاً لقواعد هيئة قطر للأسوق.	-

مادة 36: حقوق المساهمين المتعلقة بتوزيع الأرباح

الالتزام	تطبيقات الحكومة	البند	رقم البند
✓	يحدد النظام الأساسي للشركة - بما لا يخل بقدرة الشركة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير - نسبة الحد الأدنى من الأرباح الصافية التي يجب توزيعها على المساهمين، وعلى المجلس وضع سياسة واضحة لتوزيع تلك الأرباح بما يحقق مصالح الشركة والمساهمين، ويجب اطلاع المساهمين على هذه السياسة في اجتماع الجمعية العامة، وإلزامه في تقرير المجلس. وتكون الأحقية في الحصول على الأرباح التي أقرت الجمعية العامة توزيعها سواء كانت نقدية أو أسلها مجانية لمالكي الأسهم المسجلين بسجل المساهمين لدى جهة الإيداع في نهاية تداول يوم انعقاد الجمعية العامة.	تضمن الشركة اعتماد سياسة توزيع أرباح واضحة وفقاً للمادة (67) من النظام الأساسي للشركة، بما يحقق مصلحة الشركة ومصلحة المساهمين. وعرض مجلس الإدارة هذه السياسة على أعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتراضه من قبل المساهمين في المحضر الاجتماع.	-

مادة 37: حقوق المساهمين المتعلقة بالصفقات الكبرى

الالتزام	تطبيقات الحكومة	البند	رقم البند
✓	يجب أن يتضمن النظام الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة حال إبرام الشركة صفقات كبيرة قد تضر بمصالحه أو تخل بملكية رأس المال الشركة. وفي جميع الأحوال يجب الإفصاح عن هيكل رأس المال الشركة وكل اتفاق تجريه بشأنه، والإفصاح عن المالكين (٥%) أو أكثر من أسهم الشركة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة.	تنبع الشركة الأساسي للشركة آلية محددة لحماية حقوق المساهمين بصفة عامة والأقلية بصفة خاصة على قانون الشركات التجارية والنظام الأساسي للشركة ويتم الإفصاح عن كبار المساهمين بالشركة وفقاً للمادة (٢٥) من هذا التقرير.	-

مادة 38: حقوق أصحاب المصالح من غير المساهمين

الالتزام	تطبيقات الحكومة	البند	رقم البند
✓	تحترم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح، ويقوم قسم العلاقات العامة بالشركة بإدارة وتلبية مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبها ما يثبت صفتة، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها. وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة الإدارية التقنية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاوهم ومقرحتهم وبلغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح	تلزم الشركة بالمحافظة على حقوق أصحاب المصالح واحترامها، ويجوز لكل صاحب مصلحة في الشركة طلب المعلومات ذات الصلة بمصلحته على أن يرفق بطلبها ما يثبت صفتة، وتلتزم الشركة بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد مصالح الآخرين أو يضر بمصالحها. وعلى المجلس أن يضع آلية مكتوبة تحدد إجراءات تقديم تظلم أصحاب المصالح من قرارات وتصرفات المسؤولين بالشركة الإدارية التقنية العليا بها، وأخرى لتلقي وفحص شكاوهم ومقرحتهم وبلغاتهم بشأن كل ما يمس مصالح	-

4-32	حق المساهم في أن يوكل عنه بموجب توكيلاً خاص وثابت بالكتابة مساهماً آخر من غير أعضاء المجلس في حضور اجتماع الجمعية العامة، على لا يزيد عدد الأسماء التي يحوزها الوكيل بهذه الصفة على (٥٪) من أسهم رأس المال الشركة.
5-32	حق المساهم في توكيل القصر والمحجور عليهم في حضور اجتماع الجمعية العامة، ويتمثل في الحضور النائبون عنهم قانوناً.
6-32	حق المساهم في توجيه الأسئلة إلى أعضاء المجلس والتزامهم بالإجابة عليها بالقدر الذي لا يعرض مصلحة الشركة للضرر، وحقه في الاحتكام إلى الجمعية العامة إذا رأى أن الإجابة على سواله غير كافية.
7-32	الحق في التصويت على قرارات الجمعية العامة، وتيسير كل ما من شأنه العلم بالقواعد والإجراءات التي تحكم عملية التصويت.
8-32	حق المساهم في الاعتراض على أي قرار يرى أنه يصدر لمصلحة فئة معينة من المساهمين أي يضر بها أو يجلب نفعاً خاصاً لأعضاء المجلس أو غيرهم دون اعتبار لمصلحة الشركة وإثنائه في محضر الاجتماع، وحقه في إبطال ما اعتبر عليه من قرارات وفقاً لأحكام القانون في هذا الشأن.

الالتزام	تطبيقات الحكومة	البند	رقم البند
✓	يجب اختيار أئمة الأماكن والمواعيد لانعقاد الجمعية العامة، وللشركة استخدام وسائل التقنية الحديثة في التواصل مع المساهمين تيسيراً لمشاركة أكبر عدد منهم في اجتماع الجمعية العامة مشاركة فعالة. على الشركة تمكين المساهمين من العلم بالموضوعات المدرجة بجدول الاعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعاهدة تمكينهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح عن نتائج الجمعية العامة فور انتهائها، وإيداع نسخة من محضر الاجتماع لدى الهيئة فور اعتماده.	تضمن الشركة استضافة الجمعية العامة في مكان مناسب للمساهمين. وتنشر الدعوة وجدول أعمال الجمعية العامة في الصحف المحلية الرسمية وموقع بورصة قطر قبل ١٥ يوماً من انعقاد الجمعية العامة. على الشركة تمكين المساهمين من المدرجة بجدول الاعمال وما يستجد منها مصحوبة بمعاهدة تمكينهم من اتخاذ قراراتهم، وكذلك تمكينهم من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العامة، وعليها الإفصاح	-

الالتزام	تطبيقات الحكومة	البند	رقم البند
✓	التصويت حق المساهم - يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً - لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه. ويحضر على الشركة ووضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد وتحقيق إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	التصويت حق المساهم - يمارسه بنفسه أو عن طريق من يمثله قانوناً - لا يجوز التنازل عنه ولا يمكن إلغاؤه. ويحضر على الشركة ووضع أي قيد أو إجراء قد يؤدي إلى إعاقة استخدام المساهم لحقه في التصويت، وتلتزم بتقديم المعلومات المطلوبة في الوقت المناسب وبالقدر الذي لا يهدد وتحقيق إجراءاته، ويجوز لها أن تستخدم في ذلك وسائل التقنية الحديثة.	-

المرفق (أ) إجراءات ومعايير انتخابات عضوية مجلس الإدارة :

الإجراءات

تم الإنتخابات لعضوية مجلس الإدارة بشكل دوري كل ثلاثة سنوات، أو في حال تطلب الأمر ذلك. وفي جميع الأحوال، تتولى لجنة الترشيحات جميع مهام وإجراءات الإنتخابات والتي من ضمنها تلقي طلبات الترشيح لعضوية المجلس، ورفع توصياتها إلى مجلس الإدارة بناءً على تراه مناسباً وفقاً للمعايير المحددة من قبل هيئة قطر للأسواق المالية (المهيئة).

#	الإجراءات
1	سيتم الإعلان عن فتح فترة الترشيح في الصحف المحلية والموقع الإلكتروني لبورصة قطر، لإتاحة الوقت الكافي للمرشحين لتقديم طلبات الترشيح.
2	ستقوم الشركة بتوفير طلبات الترشيح لجميع المرشحين المؤهلين للانتخاب. وسوف يتم تعبئة طلبات الترشيح في المقر الرئيسي للشركة.
3	ستقوم مجلس إدارة الشركة بإرسال جميع طلبات الترشيح إلى وزارة التجارة والصناعة والهيئة لاعتماد المرشحين والمواقف عليهم، قبل أسبوعين على الأقل من انعقاد الانتخابات.
4	سيتم نشر أسماء المرشحين المؤهلين للانتخاب لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني لشركة قطر والموقع الإلكتروني لبورصة قطر.
5	ستجرى الانتخابات خلال الجمعية العامة من قبل المساهمين.
6	سيتم التصويت بالاقتراع السري ووفقاً لأحكام وقواعد الهيئة.
7	يجب أن يكتمل النصاب القانوني في يوم الاجتماع لإجراء الانتخابات.
8	سيتم الإعلان عن نتائج الإنتخابات وأعضاء مجلس الإدارة الجدد.

المعايير

يجب على جميع المرشحين الالتزام بالمعايير المحددة لعضوية مجلس كما منصوص عليه في نظام الحكومة لهيئة قطر للأسواق المالية وقانون الشركات التجارية.

#	المعيار
1	لا يقل عمر المرشح عن واحد وعشرين عاماً وان يكون متمنعاً بالأهلية الكاملة.
2	لا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جنائية، أو في الأمانة، أو في جريمة من الجرائم المشار إليها في المادتين (334) و (335) من قانون الشركات التجارية، أو المادة (40) من قانون هيئة قطر للأسواق المالية لعام 2012، أو أن يكون قد قضى بفلاسه، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.
3	أن يكون مالكاً لعدد 2,300,000 مليونين وثلاثمائة ألف سهم من أسهم الشركة، تخصص لضمان حقوق الشركة والمساهمين والدائنون وغير عن المسؤولية التي تقع على أعضاء مجلس الإدارة.
4	يلتزم المرشح لعضوية مجلس بتقديم اقراراً مكتوباً يقر فيه بعدم توليه أي منصب يحظر عليه قانوناً الجمع بينه وبين عضوية مجلس الإدارة للشركة.
5	يجب على العضو المستقل استيفاء شروط هيئة قطر للأسواق المالية.

الشركة وأموالها على أن تنص تلك الآلية على سرية مضمون الشكوى أو المقترح أو البلاغ، وحماية مقدمه، وأجل البت في التظلمات والرد على الشكاوى والمقترنات.

مادة ٣٩: حق المجتمع

البند

رقم البند

الالتزام	تطبيقات الحكومة
✓	<p>على الشركة القيام بدورها في تنمية المجتمع والنهوض به، والمحافظة على البيئة من خلال المشاركة الفعالة والجادة بمنظومة المسؤولية الاجتماعية للشركات.</p> <p>وتعزيز التعليم ورفع مستوىوعي على الحياة الصحية والحفاظ على البيئة.</p> <p>بحرص مجلس أيضاً على سعي الشركة الدائم بالقيام بدور نشط في المجتمع وبذل الجهد في تقديم أفضل ما في وسعها للمجتمع من خلال مشاركات فعالة وهادفة.</p> <p>في عام 2020، قامت الشركة بنشاط واحد (١) يهدف إلى تعزيز المسؤولية الاجتماعية للشركة بسبب التحديات التي فرضتها COVID-19.</p>

الدكتور / محمد بن صالح السادة

رئيس مجلس الإدارة

- "الصفقة المهمة" يقصد بها أي صفقة أو سلسلة من الصفقات المرتبطة أو ذات الصلة تهدف إلى تملك، أو بيع، أو تأجير، أو تبادل، أو التصرف بأي شكل آخر (باستثناء الضمانات) في أصول الشركة أو الأصول التي تتحصل عليها الشركة أو الصفقات التي من شأنها أن تغير الطبيعة الأساسية لأعمال الشركة؛ أو تلك التي تتجاوز قيمتها الإجمالية عشرة بالمائة (10%) من أقل قيمة سوقية للشركة أو صافي قيمة أصول الشركة وفقاً لآخر القوائم المالية المعينة.

المرفق (ب) السياسات والإجراءات المتعلقة بالأطراف ذات العلاقة : هي ملخصاً موجزاً عن الأحكام القانونية والحوكمية في التعامل مع أي حالة متعلقة بالأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الصفقات المهمة على النحو المحدد أدناه، وذلك لضمان أن جميع هذه التعاملات تم تحديدها وإدارتها والإفصاح والإبلاغ عنها بطريقة عادلة ومحفظة ومتسقة، وبالتالي تجنب تضارب المصالح المحتمل. ووضع مصلحة الشركة وأصحاب المصالح فيها دائماً في المقدمة، وبما يتفق مع الأحكام القانونية والمحاسبية المعمول بها.

السياسات والإجراءات

الغرض من هذه السياسات والإجراءات هو تحديد الأدوار والمسؤوليات ومراعاة الأصول القانونية والحوكمية في التعامل مع أي حالة متعلقة بالأطراف ذات العلاقة، بما في ذلك الصفقات المهمة على النحو المحدد أدناه، وذلك لضمان أن جميع هذه التعاملات تم تحديدها وإدارتها والإفصاح والإبلاغ عنها بطريقة عادلة ومحفظة ومتسقة، وبالتالي تجنب تضارب المصالح المحتمل. ووضع مصلحة الشركة وأصحاب المصالح فيها دائماً في المقدمة، وبما يتفق مع الأحكام القانونية والمحاسبية المعمول بها.

نظرة عامة

يشمل نطاق تطبيق هذه الإجراءات المسؤوليات، والواجبات، والعمليات، والمهام المحددة بأي صفقة تتعلق بطرف ذو علاقة.

نطاق التطبيق

يتم الإعلان عن المعلومات وشروط أي صفقة متوقعة مسبقاً قدر الإمكان، بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، تضارب المصالح، سواء كانت مصلحة شخصية مباشرة أو غير مباشرة، أو الوصول إلى معلومات حساسة تجاريًا وأو معلومات سرية، للسماح بالوقت الكافي لدراسة الصفة المقترحة بشكل كافٍ.

التعريف

تحمل المصطلحات التالية المستخدمة في هذا الإجراءات المعاني التالية:

تحمل المصطلحات التالية المستخدمة في هذا الإجراءات المعاني التالية:

• "المعلومات الحساسة تجاريًا" يقصد بها المعلومات السرية للشركة المتعلقة بالشحن، وإدارة السفن، والمعلومات المالية والتجارية والتسويفية فيما يتعلق بالغاز الطبيعي المسال، وغاز البترول المسال، والمكبات، والكربون، والهليوم، وجميع المنتجات الثانوية المتعلقة بنقل الغاز الطبيعي المسال.

تعارض مع مصلحة الشركة

• "العقد" يشمل "أوامر الشراء" وأوامر العمل التعاقدية" لشراء السلع والخدمات.

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة - الموظفون

• "الشركة" يقصد بها شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات) ش.م.ع.ق.

في حالة اذا كان موظف في الشركة هو الطرف ذو العلاقة في صفقة الأطراف ذات العلاقة مع الشركة، بما في ذلك الصفة المهمة، يجب أن يتم معالجة هذه المسألة، بما في ذلك القيام بالخطوات اللاحقة، بما يتتوافق مع أحكام السلوك والعمل المهني وسياسات تعارض المصالح في الشركة كما هو مذكور في سياسات وإجراءات علاقات شؤون الموظفين وسياسات أخرى كالتمويل والتوفيق، وأن تتتوافق مع سياسات وإجراءات لجنة المناقصة الموحدة و TOFA .

• "مجلس الإدارة" يقصد به مجلس إدارة شركة قطر لنقل الغاز المحدودة (ناقلات) ش.م.ع.ق.

الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة - أعضاء مجلس الإدارة و/أو الإدارة التنفيذية العليا

• "الطرف ذو العلاقة" يقصد به أي شخص يكون عضواً في مجلس إدارة الشركة أو شركة من مجموعتها، أو عضواً في الإدارة التنفيذية العليا للشركة أو أي شركة من مجموعتها، ويمتلك ما لا يقل عن (5%) من أسهم الشركة أو أي من مجموعتها، أو أحد أفراد أسرة أو أحد أقارب أي من المذكورين من الدرجة الثانية. ويشمل الأشخاص الاعتباريين الذين يسيطر عليهم أحد أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي شركة من مجموعتها أو أحد أعضاء الإدارة التنفيذية العليا وأقاربهم من الدرجة الثانية، أو الذين شاركوا في مشروع أو شراكة من أي نوع مع الشركة أو أي شركة من مجموعتها.

الإعلان عن الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

• "الإدارية التنفيذية العليا" يقصد بها الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى مدير التدقيق الداخلي للشركة.

في حالة إذا كان الطرف ذو العلاقة في صفقة مقترحة مع الشركة عضواً في مجلس الإدارة و/أو الإدارة التنفيذية العليا، يتعين على العضو الإعلان والإفصاح خطياً عن العلاقة لرئيس لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة مع تحديد الصفة المحتملة وجميع الشروط المقترحة للصفقة المعنية للنظر فيها.

• "الإدارية التنفيذية العليا" يقصد بها الرئيس التنفيذي بالإضافة إلى مدير التدقيق الداخلي للشركة.

تضمين وثائق الاستفسار الرسمي

• "الصفقة مع طرف ذو علاقة" يقصد بها، لعرض هذه السياسات والإجراءات، أي صفقة بين الشركة وطرف ذو علاقة يتعين الإفصاح عنها وتتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، أي صفقة مالية، أو ترتيب، أو علاقة تتضمن على مديونية وضمانات مديونية أو أي سلسلة من الصفقات، أو الترتيبات، أو العلاقات المماثلة التي تكون فيها الشركة مشاركاً ومتلك فيها أو سيمتلك فيها أي طرف ذو علاقة مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة بصفته مالك، أو عضو مجلس إدارة، أو موظف، أو مدير، أو مرشح ليكون مورداً، أو بائع، أو مقاول، أو كيان، أو مؤسسة، أو طرف ثالث توجد له صفة تجارية وأو مالية تتعلق بأمر، أو اتفاقية، أو ضمان، أو أي شكل آخر من أشكال المنح بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، صفقات الإيجار، أو صفقات البيع أو الشراء، أو العقود، أو الاتفاقيات، أو الالتزامات، أو صفقات الدائنين / المدينين، أو الضمانات.

الصفقات مع طرف ذو علاقة

• "الصفقة مع طرف ذو علاقة" يقصد بها، لعرض هذه السياسات والإجراءات، أي صفقة بين الشركة وطرف ذو علاقة يتعين الإفصاح عنها وتتضمن، على سبيل المثال لا الحصر، أي صفقة

ذو العلاقة و/أو أي تضارب محتمل في المصالح

• أي طرف ذو علاقة تتطوي على مديونية وضمانات مديونية أو أي سلسلة من الصفقات، أو الترتيبات، أو العلاقات المماثلة التي تكون فيها الشركة مشاركاً ومتلك فيها أو سيمتلك فيها أي طرف ذو علاقة مصلحة مادية مباشرة أو غير مباشرة بصفته مالك، أو عضو مجلس إدارة، أو موظف، أو مدير، أو مرشح ليكون مورداً، أو بائع، أو مقاول، أو كيان، أو مؤسسة، أو طرف ثالث توجد له صفة تجارية وأو مالية تتعلق بأمر، أو اتفاقية، أو ضمان، أو أي شكل آخر من أشكال المنح بما في ذلك، على سبيل المثال لا الحصر، صفقات الإيجار، أو صفقات البيع أو الشراء، أو العقود، أو الاتفاقيات، أو الالتزامات، أو صفقات الدائنين / المدينين، أو الضمانات.

يقدم مدير التوريد تقارير سنوية عن جميع الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة إلى:

- مدير إدارة الشؤون المالية من أجل الإفصاح عن تلك الصفقات في تقرير الحوكمة السنوي؛

• مدير إدارة التدقيق الداخلي من أجل إعداد تقارير عن تلك الصفقات وتقديمها إلى لجنة التدقيق التابعة لمجلس الإدارة.

• تخطر الشركة مجلس الإدارة بالصفقة المقترحة مع الطرف ذو العلاقة في حالة وجود تضارب محتمل في المصالح و/أو تطلب الموضوع ذلك.

مراجعة الصفقات مع الأطراف ذات العلاقة

في حالة إذا كان الطرف ذو العلاقة في صفقة مقترحة بين أطراف ذات علاقة والشركة عضواً في مجلس الإدارة و/أو الإدارة التنفيذية العليا، يقرر مجلس الإدارة شكل الإجراءات المطلوبة، بما في ذلك متطلبات اجتماع مجلس الإدارة كلما رغبت الشركة في ذلك.

أثناء مراجعة الصفقة مع الأطراف ذات العلاقة، ينظر مجلس الإدارة - حسب تقديره المطلق - في عوامل مثل:

- المبررات التجارية للصفقة؛

• القيمة التجارية للصفقة المقترحة وعدالة شروطها كما لو كان الطرف ذو العلاقة غير مشارك في الصفقة المقترحة؛

• تضارب المصالح وتأثيره المحتمل على استقلالية الطرف ذو العلاقة؛

• المتطلبات القانونية، والمالية، والتقطيعية المطبقة على الصفقة المقترحة، الخ

لا يحق لأي طرف ذو علاقة، يكون طرفاً له علاقة بمعاملة تجارية أو له علاقة أو صفقة أبرمتها الشركة، أن يحضر اجتماع مجلس الإدارة أثناء مناقشة تلك المسألة، أو العلاقة، أو الصفقة.

الصفقة المهمة مع الأطراف ذات العلاقة

يجب على الشركة في جميع الحالات عدم إجراء أي معاملة أو إبرام أي صفقة مهمة (على النحو المبين آنفًا) مع أيٍ من الأطراف ذات العلاقة إلا بعد موافقة الجمعية العامة للشركة، ويتم إدراجها في جدول أعمال الجمعية العامة القادمة لاستكمال الإجراءات.